

Social Protection and Development Action in Morocco: A Study of Women's Position in Public Policies

Safae Kaddouri¹ , Abdelhalim Cherqui² , Abdelilah Khabta³ 

¹ Institute of Sport Sciences, Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fez, Morocco.

² Department of Applied Psychology, Laboratory of "Applied Psychology, Languages and Philosophy", Faculty of Letters and Human Sciences Sais, Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fez, Morocco.

³ Department of Sociology, Faculty of Letters and Humanities - Dhar Elmahraz, Laboratory Sociological, Cultural, and Philosophical Studies, Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fez, Morocco.

Received: 9/8/2024

Revised: 6/9/2024

Accepted: 8/10/2024

Published online: 1/10/2025

* Corresponding author:

abdelhalim.cherqui@usmba.ac.ma

Citation: Kaddouri, S., Cherqui, A., & Khabta, A. (2025). Social Protection and Development Action in Morocco: A Study of Women's Position in Public Policies. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 53(3), 8691.

<https://doi.org/10.35516/Hum.2025.8691>



© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

Abstract

Objectives: The study aimed to survey social protection programs for women in post-independence Morocco. This research paper begins by presenting the central problem and the study's questions. It also includes an analysis of key concepts such as social protection, development, and public policies, and their interrelations. Furthermore, it offers an analysis of various opinions and interpretations from economic, social, and political perspectives.

Methods: A descriptive approach was employed to examine the current state of social protection for women in Morocco. The study used a document review tool to analyze various sources, including studies, research papers, reports, and policies, by considering the development of social protection both in its historical context and in its current procedural form.

Results: The study concluded that the experience of social protection in Morocco, in general, and especially concerning women's issues, remains in its early stages. This nascent stage is accompanied by several problems, both in terms of conceptualization and practical implementation. Additionally, various structural challenges continue to hinder its development, such as the disparity between urban and rural areas, issues related to funding, and problems with targeting beneficiaries.

Conclusions: The study's findings were summarized into a set of recommendations, the most important of which include: developing the institutional frameworks responsible for social protection, enhancing their financial and human resources, improving social protection legislation, supporting women's social and economic roles throughout their lives, and involving women in decision-making processes (politically, socially, and economically).

Keywords: Social protection; development; public policies.

الحماية الاجتماعية للنساء والفعل التنموي بالمغرب: دراسة لتموقع المرأة في السياسات العمومية التنموية

صفاء قدوري¹، عبد الحليم الشرقي²، عبد الإله خبطة³

¹ معهد علوم الرياضة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

² شعبة علم النفس التطبيقي، مختبر "علم النفس التطبيقي، اللغات والفلسفة"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية

سائيس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

³ شعبة علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - ظهر مهاز، مختبر الدراسات الاجتماعية والثقافية والفلسفية،

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس-المغرب.

ملخص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى جرد برامج الحماية الاجتماعية الخاصة بالنساء، بمغرب ما بعد الاستقلال: إذ تنطلق هذه الورقة البحثية، من طرح للإشكالية المحورية وأسئلة الدراسة؛ كما تتضمن تحليلاً للمفاهيم الأساسية مثل الحماية الاجتماعية، التنمية، والسياسات العمومية؛ وارتباط بعضها ببعض، فضلاً عن تحليل للآراء والتفسيرات المختلفة من منظورات متعددة اقتصادية واجتماعية وسياسية. المنهجية: تم الاعتماد على منهج وصفي لواقع الحماية الاجتماعية للنساء بالمغرب، وذلك باستخدام أداة الفحص الوثائقي لمختلف الوثائق من دراسات وأبحاث وتقارير وسياسات وغيرها، من خلال تناول تطور الحماية الاجتماعية سواء في سياقها التاريخي أو الإجمالي الحالي. النتائج: خلصت الدراسة إلى أن تجربة الحماية الاجتماعية بالمغرب عموماً، وخاصة في الشق المتعلق بقضايا النساء خصوصاً، تظل تجربة فتية لا زالت في مراحلها الأولى، وهو ما جعلها مصحوبة بمشاكل عديدة سواء من حيث البناء التصوري أو من حيث التطبيق. إضافة إلى ذلك، فإن مجموعة من المشاكل البنوية لا زالت تكبح تطورها كالتفاوت بين المجالين الحضري والقروي، وإشكالات التمويل، وإشكالات الاستهداف. الخلاصة: تم إجمالها في مجموعة توصيات، من أهمها: تطوير البنيات المؤسساتية الفاعلة في الحماية الاجتماعية، وتأمين مواردها المادية والبشرية. وتحسين قانون الحماية الاجتماعية؛ ودعم المجالين الاجتماعي والاقتصادي للنساء، طيلة مراحل حياتهن؛ ثم إشراك النساء في صنع القرار (السياسي والاجتماعي والاقتصادي).

الكلمات الدالة: الحماية الاجتماعية، التنمية، السياسات العمومية.

المقدمة

تلعب السياسات العمومية للحماية الاجتماعية دوراً أساسياً في تحقيق التنمية المجتمعية، وذلك راجع بالأساس لكونها وسيلة من وسائل ضمان حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية والحفاظ على التماسك الاجتماعي الضروري لاستبعاد المخاطر الاجتماعية وتحقيق الأمن الاجتماعي الذي يعد شرطاً أساسياً لكل تنمية منشودة. ولعل من أهم المخططات والبرامج التي تقوم عليها هذه السياسات تلك التي تروم تحقيق أكبر قدر من المساواة بين الجنسين وتمكين النساء اجتماعياً واقتصادياً. في هذا السياق عملت الحكومة المغربية على بلورة مجموعة من البرامج التي تستهدف النساء في وضعية هشاشة؛ حيث شملت تدابير الحماية كلاً من المجال الصحي والحقوق والاجتماعي والاقتصادي وغيره من المجالات.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن اهتمام برامج الحماية الاجتماعية بالمرأة لم يكن من باب الصدفة؛ بل جاء نتيجة الوعي بضرورة وضع حلول جذرية للمشكلات التي تعيشها المرأة المغربية من العنف منزلي وانتهاك للحقوق، وكذا الإيمان الراسخ بالآثار الإيجابية لتعزيز قدرات النساء على المجتمع؛ فضلاً عن استيعاب انعكاسات التغيرات السوسيو اقتصادية سواء الوطنية أو الدولية على الأدوار الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة، والرغبة في خلق مجتمع حديث ينتصر لثقافة الحق والواجب وتتضح فيه الحدود وترسخ فيه قيم الاحترام والعمل والكرامة حفاظاً على التوازن والاستقرار.

لقد تناول مجموعة من الباحثين ثيمة الاستقرار الاجتماعي، إذ يرى "الكوت بارسونز" Talcott Parsons في دراسته للأنظمة الاجتماعية، أن هذه الأخيرة تتفاعل فيما بينها وظيفياً للحفاظ على التوازن والاستقرار والديمومة. فالمجتمع حسب المدرسة الوظيفية "البارسونزية" هو عبارة عن "نسق" مركب من أجزاء مترابطة فيما بينها وذات وظائف محددة، تتم من داخل المؤسسات (Parsons, 1991). من أهم هذه الأجزاء/الأنظمة، هي النظام الاجتماعي، الثقافي، السياسي، الديني... وغيرها.

ويذهب بارسونز في تحليله بعيداً، للقول إن "الجنس" له دور أساسي في تحديد الأدوار الوظيفية وتوزيعها داخل النسق؛ إذ يظل الرجل محكوماً بأدوار مختلفة، بنفس القدر الذي تظل فيه المرأة محكومة بأدوار محددة، ليساهم كل منهما من جانبه بالحفاظ على استقرار هذا النسق. فإسهام المرأة في "النظام الاجتماعي" أساسي وذو تأثير كبير، غير أنه إسهام يظل محكوماً بأدوار ومقولات "تقليدية تحد من قدرتها على الفعل" وتحقيق التنمية المجتمعية والشخصية. كما يظل دورها مرهوناً بالتفاوتات المتجلية في توزيع الموارد المادية وغير المادية (مثل الخدمات الصحية والتعليمية والحماية الاجتماعية). بمعنى آخر، فإن المحددات الثقافية والقيمية لها قوة كبيرة في تشكيل السلوكات الاجتماعية، وتحديد أدوار كل الأجزاء التي يتكون منها النسق. وهو ما يمكن إسقاطه على السياق المغربي، الذي تبني توجهاً اجتماعياً، مع مطلع الألفية الثالثة، ليتكامل بالإعلان عن سياسة اجتماعية استراتيجية هي "الحماية الاجتماعية".

وفي ذات السياق المتعلق بأدوار الجنسين داخل الأسرة يرى كل من بارسونز وبيلز (1954) Parsons and Bales (1954) أن الأسرة تمثل "وحدة تضامنية" مما يتطلب أن يكون لأحد أعضائها، وهو المرأة، دور محدود خارج المنزل، وذلك تفادياً للصراعات وضماناً لتوفير الأمن النفسي لجميع أفراد الأسرة. لقد اعتبر بارسونز وبيلز أن الرجال يميلون أكثر نحو المهام (العقلانية الأدائية أو الوظيفية) instrumental rationality، بينما تميل النساء نحو رعاية الآخرين (العقلانية العاطفية) (affective rationality). وعلى الرغم من التحولات الزمنية التي مسّت البناء الأيديولوجي للأنوثة والذكورة، ومع اكتساب النساء مزيداً من الحرية، إلا أن العقلانية الأدائية instrumental rationality لا تزال مرتبطة بالرجولة، بينما تظل الميزات التعبيرية والعاطفية مرتبطة بالأنوثة (Nelly P. Stromquist, 1998). لقد حاول بارسونز إذن الربط بين خصائص المرأة البيولوجية والفيزيولوجية بدورها داخل الأسرة، فهي بهذا المعنى أداة للتناسل ترتبط مهامها بالتربية والرعاية والقيام بالأعباء المنزلية. هذا التقسيم الجنسي للأدوار الذي فصل بين الأعمال الأنثوية والأعمال الذكورية لم يكن عادلاً، ذلك أن الأعمال التي يقوم بها الرجال تم تقييمها حيث يحدد لها أجر بينما ظل عمل المرأة بدون أجر، مما نتج عنه تسلسل هرمي يحتل فيه عمل الرجل مركز الصدارة.

من هذا المنطلق، وبالرجوع للتاريخ الاجتماعي المرتبط بتوزيع المسؤوليات داخل الأسر المغربية، يمكن القول إن أشكال المشاركة في تدبير الأسرة اتخذت أشكالاً متنوعة تتنوع حسب جنس الوالدين، حيث يزاول الرجال الأعمال الخاضعة للتقييم وهي أعمال يقابلها أجر، في حين ينحصر نشاط المرأة في رعاية الأطفال وترتيب المنزل والقيام بالأعباء المنزلية أساساً، وحتى في حالة المشاركة في الإنتاج الحرفي التقليدي داخل البيت أو في النشاط الزراعي خارج البيت خاصة في المجال القروي، فإن ذلك لم يحسب في خانة العمل المؤدى عنه؛ بل اعتبر عملاً بدون أجر، والحال أن مثل هذه الأنشطة تتطلب جهداً كبيراً لا يستطيع المجتمع الاعتراف بقيمتها بل وقد يتعدى ذلك بتعليقها على أنها عمل تطوعي للمرأة نابع من رغبتها الدائمة في العطاء والتضحية من أجل أسرتها، وهذا بدوره راجع بالأساس لسماها الشخصية باعتبارها أنثى. هي ثقافة وإيديولوجيا مهيمنة تنسب للمرأة الوظائف المرتبطة بالفضاء المنزلي؛ في حين أن المجال العام يبقى ذكورياً بامتياز. لكن ومع تزايد التغيرات التي مسّت المجتمع المغربي خاصة فيما يتعلق بتزايد الضغوطات الاقتصادية على الأسر وارتفاع عدد النساء الراغبات في متابعة مسارها التعليمي وتحقيق الاستقلالية الاقتصادية، أصبح خروج المرأة للعمل سمة مميزة لتطلعات النساء في المجتمع المعاصر. لا شك أن هذه التغيرات قد انعكست على كيفية توزيع الأدوار وإعادة تعريفها بالشكل الذي يساهم في هدم بعض الحدود التي رسمت بين أدوار الرجل وأدوار المرأة، بل أصبح للرجال دور كذلك في رعاية الأطفال ورغبة في اكتساب المهارات اللازمة للمساهمة في ترتيب المنزل أو

إعداد الطعام الذي كان يعد مهمة نسائية بامتياز. في نفس الوقت الذي أصبح فيه عمل المرأة خارج المنزل عملاً رسمياً مؤدى عنه، في حين أن عملها داخل المنزل قد بقي عملاً بدون أجر. وحسب أنتوني غيدنز (غيدنز ف، 2018، صفحة 200) تستمر المهام المنزلية مثل رعاية الأطفال والعمل المنزلي في الاعتماد في المقام الأول على النساء، حتى بين هؤلاء اللاتي يعملن في الاقتصاد الرسمي. لا يقتصر ميل النساء على القيام بمهام ملموسة مثل التنظيم والعناية بالأطفال، لكنهن يستثمرن أيضاً كميات كبيرة من العمل العاطفي للمحافظة على العلاقات الشخصية داخل الأسرة والعناية بالأقرباء الكبار. تشجيعاً لانخراط المرأة في النشاط الاقتصادي ونتيجة لتطور عدد النساء اللاتي يعانين أشكالاً متعددة من الإقصاء، عمل المغرب منذ 2005 على توفير مجموعة من الفرص الاقتصادية استهدف من خلالها تشجيع المرأة على خلق مشاريع مدرة للدخل، وتدخل هذه المبادرة في إطار النقاش الفكري الاجتماعي والسياسي الذي أدى إلى التفكير في ضرورة التعاطي مع المسألة الاجتماعية عموماً بشكل أكثر جدية، وذلك من خلال إعادة التفكير في كفاءات تلبية احتياجات الطبقات الاجتماعية المعسرة التي لا تستطيع الانخراط الكامل في الحياة الاجتماعية والأنشطة الاعتيادية للمجتمع، ولا تلبية الحاجيات الأساسية من تغذية وكسوة وإيواء. هكذا إذن بدأ التفكير مؤسساتياً في كيفية تدبير احتياجات الفئات التي تعاني الإقصاء والهميش؛ بعد أن فشلت قنوات التضامن التقليدية الاستجابة لها، وذلك بهدف دعم الأدوار الاجتماعية التي ينبغي أن تلعبها هذه الفئات الاجتماعية داخل البناء الاجتماعي؛ لتجنيبهم الآثار الوخيمة للإقصاء والعزلة الاجتماعية التي من شأنها خلق جماعات مغلقة تركز الفردانية وتضعف العلاقات الاجتماعية وتسير بالمجتمع نحو التفكك.

تأسس على ما سبق، ووعياً منها بضرورة التدخل لتسهيل اندماج الفئات الاجتماعية المقصية، عملت الدولة المغربية على محاولة التفكير في تطوير وتحسين شروط عيش النساء في سياق الاعتراف بضرورة حضور الاجتماعي في خارطة طريق التنمية التي ترنو إلى تحقيقها. لقد اتسمت الدولة العلوية بصفات ميزت تطورها منذ عهد التأسيس إلى ما يسمى "العهد الجديد"؛ طيلة مسارها التاريخي الطويل. ولا تهم العودة إلى التاريخ هنا، بقدر ما يهم الوقوف على محطات مفصلية غيرت من شكل الدولة، بل وبنيتها، من خلال "إعلاء" قيمة "الاجتماعي" على ما هو اقتصادي أو سياسي أحياناً في مغرب ما بعد الاستقلال -ولو نظرياً-. ويمكن القول إن هناك ثلاثة محطات تاريخية قد أثرت في المغرب المعاصر، وفي بنيته الحالية هي: محطة "الحماية" التي ابتدأت في 1912 كعهد استعماري خلق "صدمة الاصطدام" المباشر مع الغرب، وإحداث تغيرات "قيمة" جراء التفاعل اليومي مع المستعمر الفرنسي والإنساني؛ ثم محطة "الاستقلال" التي ابتدأت منذ 1956، والتي شكلت انفصالاً مع مرحلة سابقة كان مقامها لأكثر من أربعة عقود، إذ كانت هذه المرحلة الجديدة بمثابة "وعي ذاتي" وتحدي بناء (أو إعادة بناء) مؤسسات الدولة بعيداً عن سلطة المستعمر وتوجيهاته؛ ثم محطة ما يسمى "الربيع العربي" والتي ابتدأت منذ 2011 في كثير من الدول، بل لا زالت مستمرة في بعضها إلى الآن، إذ نتج عنها تغييرات بنوية و"راديكالية" في بلدان عدة كالثورة على الأنظمة السياسية القائمة؛ أو تغيير الوثيقة الدستورية كتعاقد جديد بين الدولة والمجتمع؛ أو صعود قوى سياسية جديدة لسدة الحكم كتيارات "الإسلام السياسي"؛ أو الدعوة إلى الاهتمام أكثر بما هو اجتماعي... أو غيرها.

من خلال هذه المحطات كلها، كان المدخل الاجتماعي في صلب الحدث، وسبباً في التغيير، سواء من خلال الدعوة إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، أو الاهتمام بفئات اجتماعية معينة، كالمسنين، الأشخاص في وضعية إعاقة، والمرأة.. ولهذا نلاحظ أن الدستور المغربي لسنة 2011، جاء في سياق حركات احتجاجية و"انتفاضات شعبية" طالبت بالتغيير وتحسين الأوضاع؛ وهو ما جعل من النص الدستوري الحالي دستوراً مختلفاً كلياً عن الدساتير السابقة، سواء من خلال إحداث مؤسسات دستورية جديدة، أو من خلال تضمّن مفردات تهل من مفاهيم "الديمقراطية" و"تداول السلطة" و"الفصل بين السلطات"... تجلت في النص على حقوق سياسية واجتماعية جديدة، من أبرزها الإشارة إلى قضية مساواة المرأة والرجل في الفصل 19، و"الحماية الاجتماعية" للمواطنين في الفصل 31، وغيرها.

لعل هذا الدستور "الجديد"، كان جزءاً من مسار "استراتيجي" سلكه المغرب مع بداية حكم الملك محمد السادس، إذ تم استحضار البعد الاجتماعي، فتم تأسيس "مؤسسة محمد الخامس للتضامن" سنة 1999، ثم الإعلان عن "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" سنة 2005، ثم إقرار "الحماية الاجتماعية" في النص الدستوري 2011، ثم الدعوة إلى تحقيق "دولة اجتماعية"، وبعدها الدعوة إلى تأسيس "نموذج تنموي جديد" بإحداث لجنته سنة 2019، ثم التنصيص التشريعي لقانون "الحماية الاجتماعية" سنة 2021.

إن هذه الدينامية "الإصلاحية" لم تكن كافية لسد الاحتياج "الاجتماعي" للمغاربة، فغالبا ما كانت السياسات المتبعة بمثابة "قوالب" إما جاهزة أو عاجزة؛ جاهزة يتم استيرادها من الخارج ومحاولة تبنيها بشكل عمودي، أو عاجزة عن الإبداع والابتكار وتحقيق أهدافها المتوخاة. وبالتالي، كانت النتيجة الموضوعية والمنتظرة هي إما الفشل في امتصاص شعور "السخط" الجماهيري لأفواج من الفقراء والمحتاجين، وإما العمل بمنطق الارتجال والعشوائية اللتين تؤديان إلى هدر الجهود والموارد، والوقت. تجاوزا لهذه العقبات، تم تجميع البرامج والسياسات الاجتماعية المتفرقة في "مشروع" واحد هو الحماية الاجتماعية، وهذا ما يمكن أن نعتبره تحدياً صعباً. حاول المغرب من خلال مجموعة من البرامج الحكومية الانتصار لقضايا المرأة ومحاولة الاستجابة لمطالبها سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، ولعلنا من خلال هذه المساهمة سنحاول إبراز مكانة المرأة في السياسات العمومية، في ظل دستور 2011، كما سنتطرق لتموقع المرأة داخل فقرات القانون الإطار 09.21 الخاص بالحماية الاجتماعية، وذلك بمقاربة تحليلية تتناول محورين مهمين، وهما:

- السياق التنموي النسائي والسياسات العمومية
- التأسيس للحماية الاجتماعية للنساء بالمغرب

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تعريف الحماية الاجتماعية كما هو منصوص عليها في المواثيق الدولية، وكما هي مدرجة في التشريع المغربي.
- التطرق للمحطات التنموية التاريخية التي استهدفت النساء بالمغرب، وجرى مجمل السياسات العمومية الحالية التي جعلت المرأة محورا لها.
- تحليل الإطار السياسي والقانوني المؤطر للحماية الاجتماعية للنساء بالمغرب، والوقوف على أبرز التحديات والمعوقات التي يتضمنها القانون

الإطار 09.21.

مشكلة الدراسة

إذا كان التفكير في أوضاع المرأة بالمغرب قد ميز عمل المسؤولين بحكومة التناوب (1998-2002) التي أكدت التزامها بالنهوض بأوضاع المرأة، حيث تم الإعلان عن الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، حيث انخرطت المملكة المغربية في منظومة حقوق الإنسان ووقعت على مجموعة من الاتفاقيات التي تصون حقوق الإنسان وتكافح أشكال التمييز ضد المرأة، وعملت على سن الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة وإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية؛ وكذا اعتماد الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام والخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة (قدوري، قراءة في كتاب "النساء والتنمية في المغرب مقارنة سوسولوجية للجمعيات النسائية التنموية لصاحبتها الأستاذة كريمة الوزاني). فإن الاهتمام جديا بالنهوض بأوضاع المرأة قد شكل رهانا أساسيا من رهانات بناء الدولة الاجتماعية بالمغرب بدأ خلال سنة 2005 وتقوى بعد دستور سنة 2011، وذلك انطلاقا من العمل على تعزيز تمكينها من حقوقها ومحاولة الرفع من مهاراتها وتأهيلها بالشكل الذي يضمن انخراطها في شتى مجالات الحياة العامة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، لكن الأمر ما زال ينتظره الكثير من العمل الجاد والإرادة الحقيقية من أجل الانتقال لمرحلة الأجرة بالشكل الذي يضمن المساواة في الاستفادة من البرامج والمبادرات.

لقد ساهمت إرادة الحكومة المغربية المتمثلة في خلق مجتمع الحماية الاجتماعية في تعزيز وضع المرأة عموما، وبالرغم من استمرار مجموعة من التحديات التي تواجه برامج التمكين التي تستهدفها، فقد حققت المرأة تطورات مهمة في مجموعة من المجالات الحيوية. في هذا السياق يمكن أن نشير إلى استفادة النساء من انخراط المغرب في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف ضد النساء، حيث تم العمل على خلق وحدات لمناهضة العنف ضد النساء فضلا عن تشجيع المجتمع المدني للانخراط في حملات التوعية بتداعيات العنف الزوجي النفسية والاجتماعية والاقتصادية فضلا عن مواكبتهم لضحايا العنف من النساء، وتعد هذه المبادرات وغيرها تعبيراً عن الرغبة الحقيقية في الدفاع عن حق النساء في المساواة والقضاء على الاستغلال والظلم الذي طالما عانت منه أعداد كبيرة من النساء. كما تمثلت هذه الرغبة في تمكين النساء من حقوقهن سواء المتعلقة بحق الزواج أو الطلاق أو الولاية والحضانة والحق في منح الجنسية لأبنائهن في حالة الزواج المختلط. لقد انتهت الدولة المغربية إلى كون تأهيل النساء اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا يقتضي بالضرورة محاربة الأمية في صفوفهن والعمل على الرفع من نسبة الفتيات المتدرسات ومحاربة الهدر والانقطاع في صفوفهن، حيث تم تنفيذ مجموعة من المبادرات التي هدفت إلى تسهيل ولوج الفتاة إلى التعليم سواء على مستوى القرية من قبيل المدارس الجماعية أو المدينة كتقديم الدعم المباشر للآباء تشجيعا لهم للسماح بتمدرس أبنائهم. والحقيقة أن انخراط المغرب في هذه الملامح الحداثية التي تؤمن بإنصاف الفتاة والمرأة وتمكينهما من حقوقهما، يمكن أن يشكل إزعاجا لبعض المنادين بضرورة الحفاظ على الأدوار التقليدية للمرأة واستمرار الخضوع لسلطة الرجل وعدم المشاركة في القرار سواء في الفضاء الخاص أو العام، إنهم أولئك الذين ما زالوا لم يستوعبوا ضرورة وأهمية التحصيل العلمي للفتاة فهم لا يستوعبون أن نجاح أدوارها الاجتماعية يمكن أن يكون مجديا خارج أسوار بيت الزوجية.

الحقيقة أن هذه الملامح الحداثية قد اتخذت أشكالا أخرى في تاريخ العمل النسائي المغربي خلال مرحلة الاستعمار، ذلك أنه وبالرغم من ندرة الكتابات التي تبرز تاريخ الانخراط الفعلي للمرأة المغربية في قضايا المجتمع، فيمكننا أن نشير في هذا السياق إلى أنه لطالما كانت المرأة المغربية مثالا للعمل والشجاعة والحضور الوازن في تنمية المجتمع، ويتجلى ذلك فيما قامت به من أجل الحرية والاستقلال إبان مرحلة الاستعمار. ففي البوادي كانت مساهمة المرأة القروية ومشاركتها في حركة المقاومة فعالة منذ البداية، حيث قامت بأعمال خفية يمكن اعتبارها القاعدة الخلفية لكل المبادرات فكانت حاضرة إلى جانب الرجال في كل الجبهات، حيث كان من أعمالها ملء البنادق بالرصاص وتسليمها للمقاومين من ساحة المعركة وصنع القنابل اليدوية ومساعدة الرجال على تنفيذ مخططاتهم الفدائية، كما نجدها حاملة للسلاح مواجهة الغزاة مباشرة في زي رجولي أو برفع زغرذاتها المدوية أمام صوت المدافع (www.arrabita.ma). نعود هنا للتأكيد أنه لا يمكن فهم محاولة تعميم هذه الصورة القيادية للمرأة المغربية التي ميزتها منذ القدم إلا في سياق استمرار بعض الأيديولوجيات التقليدية السائدة في المغرب والتي لا ترى في المرأة إلا آلة للتكاثر والتناسل ورعاية الأطفال والمنزل كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا.

بالرغم مما حققته المرأة المغربية من تطورات، فإن المغرب لا يزال يسجل تراجعاً في مجموعة من المؤشرات الدالة على ضعف الاندماج الاقتصادي

للنساء، حيث انتقلت نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي من 23.4% خلال سنة 2010 إلى أقل من 20% سنة 2021 (www.cg.gov.ma). وهذا ما يفسر استمرار عدد النساء غير النشيطات، حيث تشير إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط أن عددهن بالمغرب قد بلغ سنة 2021 ما يناهز 10893 حالة، وهو عدد في تصاعد مقارنة بما سجل سنة 2010 حيث وصل آنذاك عددهن إلى 8799 (www.hcp.ma). إضافة إلى ما سبق ذكره؛ لم تقابل استراتيجيات تشجيع الفتيات لإكمال مشروع الدراسة للحصول على شواهد تطور في معدل النشاط الاقتصادي، ذلك أن الإحصائيات تشير إلى أن معدل النشاط عند حاملي الشواهد من البالغين منهم ما بين 25 و 59 سنة لم يتعد 34,6 في المائة سنة 2021، مقابل 33,7 سنة 2020 (www.hcp.ma). وهذا ما يبرر ارتفاع معدل البطالة في صفوف الإناث والذي وصل إلى 16,8 في المائة سنة 2021 (www.hcp.ma). في ذات السياق؛ تشير المعطيات الرسمية إلى أن ستة (6) من كل عشر نساء يصلن للتعليم الابتدائي، واثنان من كل عشر نساء يلجن لسوق الشغل، في حين تحصل امرأة واحدة فقط من كل عشر نساء على أجر مقابل عملها (www.cg.gov.ma).

لا شك أن ضعف مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية راجع بالأساس إلى بعض الخصائص المميزة للتراث الثقافي والعادات والتقاليد التي تعرقل انخراطها ومشاركتها في نجاح مخططات التنمية. إذ إنه بالرغم من ارتفاع أصوات الرافضين للنظام المؤسسي البطيحي (الأبوي) الذي تغلب عليه السيطرة الذكورية، فإن واقع الحال مازال يعكس تفوق القوة الذكورية وسلطتها ومقاومتها للعطاء النسائي خاصة في المجالات التي اعتبرها الرجل حكرا له على مر الزمان.

في ظل هذا الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة المغربية حاولت ومازالت مجموعة من البرامج التي بلورت في سياق مشروع الحماية الاجتماعية استهداف المرأة للعمل على تقوية قدراتها وتوعيتها بالأدوار الطلائعية التي يمكن أن تلعبها داخل المجتمع للمساهمة في تنميته من خلال مساهمتها في تحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية ومحاربة البطالة وتقليل معدلات الفقر والرفع من وعيها بحقوقها. في هذا الإطار فإن مشكلة هذه الدراسة تتأسس انطلاقا من واقع الإحصائيات الرسمية التي تميز وضعيتها النساء بالمغرب ومختلف الآليات التي تروم تمكينهن، حيث تتمحور حول فهم أبرز الملامح المميزة لمسار التنمية الموجهة للنساء بالمغرب، فضلا عن عرض ودراسة وتحليل أبرز البرامج التي ميزت السياسات العمومية التي تستهدف هذه الفئة، بالإضافة إلى محاولة تقييم دور القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية في حماية النساء من المخاطر الاجتماعية. تساؤلات الدراسة:

نروم من خلال دراستنا هذه، الكشف عن المسار التنموي النسائي بالمغرب، وأبرز السياسات العمومية والبرامج العملية التي حاولت الإجابة عن الإشكالات التي يطرحها الواقع الاجتماعي لدى النساء. وانتهاء بالتشريع القانوني في الحماية الاجتماعية، والتي كان إقرارها دستوريا منذ سنة 2011. وعليه نطرح الأسئلة التالية:

- ما هي وضعيتها المرأة في سياق اهتمامات وخطط الفعل التنموي بالمغرب؟ أو أي حضور للبرامج الموجهة للنساء في سياق الخطط والبرامج التنموية بالمغرب؟
- ما هي أهم مظاهر التأسيس للحماية الاجتماعية للنساء بالمغرب وكيف يمكن تقييم دور القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية في ترسيخ حقوق النساء وضمان استفادتهن من ورش التنمية الاجتماعية بالمغرب؟
- هل تقوم السياسات العمومية في المغرب بوضع النساء في مكانة اعتبارية بالنظر إلى كون المرأة أكثر عرضة للهشاشة (السوسيو اقتصادية)؟ أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تناول قضية الحماية الاجتماعية للنساء بالمغرب من خلال القانون الإطار 09.21 المنظم للحماية الاجتماعية، والتطرق لمجموعة من السياسات العمومية ذات الصلة، التي تمت بلورتها من طرف الفاعل السياسي منذ سنة 1956 إلى غاية دستور 2011 وما بعده. ولعل هذه القضية، لم تنل بعد حظها في كتابات الباحثين والمهتمين، إذ يلاحظ ندرة كبيرة في الكتابات التي تناولت الموضوع.

1. تحرير مفهومي لثلاثية الحماية الاجتماعية والسياسات العمومية والتنمية

قبل البدء في تحليل موضوع هذه الدراسة، لا بد لنا من تأطيره مفهومي حتى يتسنى لنا فهمه فهما موضوعيا أولا، وفهم أبعاده ثانيا. فعملية التحديد المفهومي، تُعتبر الحجر الأساس في كل بحث علمي أو دراسة أكاديمية أو فكر نقدي، تجنبنا لأي لبس معرفي قد يؤدي بنا إلى مزالق منهجية وموضوعية، قد تصيب تحليلنا بـ "العطب" الموضوعي.


1.1 الحماية الاجتماعية Social protection

خلال العقود الثلاثة الماضية، صار مفهوم الحماية الاجتماعية ذا شهرة واسعة في كثير من "الجغرافيات" المعرفية، كعلم السياسة، القانون، السوسيولوجيا، الاقتصاد، وعلوم الصحة.. إذ إن الحماية الاجتماعية عملية مركبة ومعقدة غايتها هو الإنسان، مما يتطلب تضافر جهود مجالات عدة هدفها خدمة هذا "الإنسان". ويعرفها الدكتور "صلاح هاشم" على أنها "كل مبادرة يطلّ عليها القطاع العام أو الخاص من أجل تمكين الفقراء عبر تزويدهم بالمهارات المطلوبة، والحرية، والحقوق، والعيش بكرامة، والمساواة.." (هاشم، 2018).

ينص تقرير "منظمة العمل الدولية" لسنة 2017 على أن "الحماية الاجتماعية (أو الضمان الاجتماعي)، حق من حقوق الإنسان الأصيل التي تتضمن مجموعة سياسات وبرامج غايتها تقليص الفقر والهشاشة طيلة دورة الحياة للجميع وفي شتى المجالات، كالأطفال والأسرة؛ الأمومة؛ البطالة؛ إعانات حوادث الشغل؛ إعانات المرض؛ حماية الصحة؛ الشيخوخة؛ العجز؛ واستحقاقات الناجين، عبر خطط قائمة على الاشتراكات: (التأمين الاجتماعي)، أو عدم الاشتراكات: المساعدة الاجتماعية (ILO; World Social Protection Report 2017-2019, 2017).

يتضح من خلال هذا التعريف، أن الحماية الاجتماعية تقوم على نهج الدولة لسياسة عمومية لا من منطلق ضمان حق الأفراد فقط، ولكن من منطلق الواجب الدولي تجاه المواطنين وغير المواطنين المقيمين بالبلاد أو العابرين لحدودها، أي أنها تتخلى عن منطق الإحسان والخيرية والتطوع، لتتسم بطابع الإلزام السياسي. ويبدو أن ضمان هذا الحق الإنساني من منطلق الواجب السياسي للدولة تجاه أفرادها، قد شابه انحراف في التطبيق وفقا للتعريف السابق، خاصة عقب تبعات "كوفيد 19"؛ إذ تم انتقاد إجراءات الحماية الاجتماعية المعتمدة، من خلال تقرير "منظمة العمل الدولية" سنة 2021 بالقول إن "الجائحة عرّت عن ضعف الأفراد الذين لا يستفيدون من الحماية الكافية من عواقبها (الجائحة) الاجتماعية والاقتصادية، ما يعني أن الحماية الاجتماعية أضحت بمثابة استجابة سياسية مستعجلة لمقاومة مخلفات "الجائحة". هذه الأخيرة كشفت عن محدودية سياسات شبكات الأمان، وسوء استهدافها، وعجزها عن توفير التغطية الصحية العادلة والحماية اللازمة خلال الأزمات، وانعدام استدامتها وكفائتها، وانخفاض قيمة الإعانات" (ILO; World Social Protection Report 2020-2022, 2021). كما أكد "التعليق العام رقم 19 حول الحق في الضمان الاجتماعي" (United Nations, 2007, pp. 4-8) على وجوب تعميم الضمان الاجتماعي وتوسيع تغطيته لمخاطر كافة الفئات، وكفاية الاستحقاقات المادية والعينية، وتسهيل طرق الوصول إليها، والاشتغال وفق نظام تشاركي للأفراد في إدارة نظام الضمان الاجتماعي الخاص بهم.

أشارت إحدى التقارير "الوطنية" إلى أن الحماية الاجتماعية "مجموعة تدابير قائمة على التأمين والتضامن بغية تحقيق الضمان الاجتماعي وتقديم المساعدة عبر آليتي: الاشتراكات وعدم الاشتراكات طيلة مراحل حياة الأشخاص" (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2018). كما أنها تشير إلى "جميع السياسات والبرامج الهادفة إلى منع وحماية جميع الأفراد من المخاطر الاجتماعية، خلال مراحل مختلفة من الحياة" (Ministère de l'Economie, 2019).



شكل 1: مجالات الحماية الاجتماعية - المصدر (مجلس المستشارين، 2019)

❖ التعريف الإجرائي:

الحماية الاجتماعية هي كل سياسة أو برنامج تطلقه الدولة في إطار سياستها الاجتماعية، حيث تتخذ أشكالا متعددة تتضمن مساعدات نقدية أو عينية أو خدماتية، من أجل حماية جميع أفراد المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، طيلة مسار حياتهم أو لفترة محدودة؛ باعتبار أن هذه الحماية الاجتماعية حق أساسي من حقوق الأفراد، فضلا عن اعتبارها واجبا ملزما للدولة تجاه أفرادها. وفي سياق هذه الدراسة تتضمن الحماية الاجتماعية مختلف البرامج والمساعدات التي تقدمها الدولة المغربية لفائدة النساء بهدف حمايتهن من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز العدالة الاجتماعية التي تروم تحقيق التنمية.

2.1 التنمية Development

حظي مفهوم التنمية باهتمام واسع في مختلف الكتابات منذ النصف الثاني من القرن العشرين، كرد فعل على ما خلفته الحربان العالميتان من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدنية؛ إذ صارت الدعوة إلى تنمية المناطق المتضررة والضحايا، كحاجة ملحة أفرزتها تبعات الحرب. وبقدر ما شكّل

المفهوم "نموذجاً تفسيريًا" لمرحلة "ما بعد الحرب"، بقدر ما تضمن إشكالات منهجية ومعرفية جعلت الإجماع على تعريفه أمراً مستحيلاً؛ إما بسبب "مطاطيته" التي تحدد تعريفه بحسب الخلفية النظرية المؤطرة له، أو بسبب "صبغته الدينامية" التي تحصر بعده أحياناً في "الاقتصادي" أو "الاجتماعي" أو "السياسي".. أو تجعله متضمناً لكل هذه الأبعاد؛ أو بسبب تطور المفهوم نفسه، إذ تارة تتم الإشارة إليه بمسميات مختلفة كـ "التنمية" و "التنمية البشرية" و "التنمية المستدامة"، و "التنمية الترابية" و "التنمية المجتمعية" وغيرها.

بدأ التفكير في مفهوم "التنمية" مع الرواد الأوائل من الاقتصاديين وعلماء الاجتماع والسياسة، عبر كتابات "كارل ماركس" Karl Marx و "ماكس فيبر" Max Weber. فالتيار الماركسي قدّم نموذجاً تفسيريًا (Marx, 1999) لكيفية حدوث "التغير الاجتماعي" باعتباره أن "المادة" أساس الوجود الإنساني، وجعلها مقرونة بجملة قوانين تحكم حركتها، أو ما يسميه "ماركس" بـ "الجدل الديالكتيكي" القائم على قانون وحدة التضاد وصراعها فيما بينها، وقانون تحول التغيرات الكمية إلى كيفية، وقانون نفي النفي..

من خلال هذا التصور النظري الماركسي الذي يؤكد على قانون تحول التغيرات الكمية إلى تغيرات كيفية والذي يتم بفضل القوى الاجتماعية، يمكن تفسير حالة التغير الاجتماعي التي يعرفها المغرب في ارتباطه بقضية التنمية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية، إنها حالة من التغيرات المجتمعية المتراكبة التي وجهت الفاعل السياسي للاهتمام بتقليص معدلات الفقر المرتفعة وتوسيع قاعدة الخدمات الاجتماعية ومحاولة تقليص الفوارق المجالية ومختلف أشكال الإقصاء الذي يعرفه المواطن بالمجتمع المغربي. إن تبني الدولة لمفهوم الحماية الاجتماعية وإقرار مشروع الانتقال إلى الدولة الاجتماعية لا يمكن أن يتم إلا عبر مقدمات كمية محددة تتصل أساساً بتنامي المؤشرات الدالة على عدم تمكن الأفراد من الاستجابة لحاجياتهم الأساسية من تغذية وتعليم وصحة وشغل، هي مؤشرات كمية توضح انخفاض الإنتاجية وارتفاع معدلات الفئات التي تعيش وضعية الهشاشة. أمام هذه الوضعية، أصبح تنامي اعتراف المسؤولين بالحاجة إلى دولة اجتماعية تساند مواطنيها وتدعمهم لتجاوز تبعات الأزمات الاقتصادية والمشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المواطنون والحاجة إلى دعم وتقوية شبكات الأمان الاجتماعي أمراً يفرض ضرورته واستعجاله لمواكبة التغيرات الكمية السالفة الذكر. ولعل قضية المرأة بما تثيره من تفاعل لعناصر متعارضة مع بعضها تساهم في حالة حركية السياسات العمومية التي تروم تحقيق التنمية، ذلك أن الاهتمام بالمرأة يدخل في إطار الانخراط الحكومي في تعزيز الرفاه الأسري، حيث تتضمن الجهود الحكومية في هذا الصدد برامج متعلقة بقضايا صحة المرأة وتعزيز حقوق النساء والفتيات تم الالتفات إليها نتيجة المؤشرات الدالة على وضعيتها المأزومة حيث أشارت على سبيل المثال مجموعة من التقارير إلى انتشار العنف ضد النساء على المستوى الوطني وارتباط ذلك بالمستوى السوسيو اقتصادي للنساء المعنفات. ففي دراسة قامت بها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أعلنت نتائجها أن نسبة انتشار العنف سنة 2018 وصلت 54,4 بالمائة مقابل 62,8 بالمائة سنة 2009 (www.social.gov.ma).

تتجلى الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التحليل الماركسي في "الصراع الطبقي" الذي يضم كلاً من "البرجوازية" و "البروليتاريا" اللتين تتصارعان من أجل إحداث التغير الاجتماعي والتنمية، على أن هذا الصراع يحدث لكون طبقة البرجوازيين كوجه للرأسمالية، بحكم امتلاكها "لوسائل الإنتاج" (المادة) فهي تحتكر الوسائل والموارد والمنافع. بينما طبقة البروليتاريا، بحكم امتلاكها "قوة عملها" فهي لا تستفيد من المنافع رغم أنها الفاعل الأساسي في الإنتاج؛ وبالتالي تنتج علاقة "اغتراب" و "استلاب": اغتراب للعامل عن عمله، واستلاب للعامل داخل مجتمعه. إن العلاقة الجدلية التي تجمع هاتين الطبقتين هي علاقة ناتجة عن واقع وجودهما المادي داخل المجتمع؛ هذا الوجود يؤدي إلى بلورة وعي طبقي متميز بحسب امتلاك وسائل الإنتاج؛ بمعنى أنها علاقة محدّدة سلفاً بناء على "من يمتلك" و "لا يمتلك"، أو كما يسميه ماركس "البنية الفوقية" و "البنية التحتية"، فالبنية التحتية تعني -حسب ماركس- نظام العلاقات الاقتصادية والشروط المادية التي تميز الأفراد، والتي تؤدي إلى بلورة بنية فوقية لهؤلاء ممثلة في الأنماط الثقافية والروحية والفنية. ومن هذا المنظور، يتطور نظام الإنتاج الرأسمالي ومجتمعه من خلال مسلسل يشكل فيه الصراع الطبقي بين البرجوازية والطبقة العاملة، محركاً لحركية التاريخ المفوضية أجلاً إلى نهاية الطبقات. واعتماداً على هذه القطبية الثنائية، فإن الطبقة الوسطى التي لا تخضع لأي من المقاييس المحددة لمفهوم الطبقة الاجتماعية تشكل فئة خليطة تتموقع بين القطبين الأساسيين لا تتوفر مقاربتها على أرضية ذات محتوى دقيق. فئة محكوم عليها، من جراء موقعها، أن تتبنى سلوكاً انتهزاً لفائدة هذا القطب أو ذاك حسب المصالح المتعارضة لمكوناتها وظرفية النزاعات الاجتماعية والسياسية (www.hcp.ma). أما "ماكس فيبر" الملقّب بـ "ماركس البرجوازي"، فيرى أن التنمية تحدث من داخل النظام "الرأسمالي" الذي تأثر بالعامل الديني البروتستانتي. ويظل كتابه "الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية" (Weber, 2005) من أهم المؤلفات التي فسّرت كيفية حدوث التنمية داخل المجتمع، حيث اعتبر أن الدين المسيحي في شقه البروتستانتي يتميز عن باقي المذاهب الأخرى كالكاثوليكية والأرثوذكسية، وعن باقي الديانات الأخرى كاليهودية وديانات الشرق، بكونها تدعو إلى التقشف عوض الزهد، ومراكمة رأس المال عوض إلغاء الاهتمام به، والبحث عن الثروة في الدنيا عوض تأجيلها، واعتبار أن "المؤمن" الغني خير من "المؤمن" الفقير لكون الغنى دليل على محبة الله للعبد. (عدني، 2013، الصفحات 194-205)؛ ويعتبر "فيبر" أن البروتستانتية كظاهرة دينية والرأسمالية كظاهرة اقتصادية لهما قواسم عملية مشتركة، حيث تأثرت الثانية بالأولى، خاصة عبر القواعد الاقتصادية التي توطر كل منهما، مثل: العقلنة، والعمل الكادح، مراكمة رأس المال، والتجديد والابتكار، والتقشف.

إضافة إلى ما سبق ذكره، طور فيبر مفهوم التراتبية الاجتماعية وهو مفهوم لا يقتصر في نظره على الوضع الطبقي فحسب بل يسهم في تشكيله وصياغته اعتباران آخران هما "المكانة" و"الحزب". وتتضافر هذه العناصر الثلاثة المتداخلة للتراتب لخلق أعداد لا حصر لها من المواقف المحتملة في المجتمع، وتفتح مجالا أوسع بكثير من النموذج المتشدد الثنائي الأبعاد الذي طرحه ماركس (غدنز، 2021، صفحة 348). وهنا يمكن أن نضيف معايير أخرى للتراتبية الاجتماعية كأسلوب الحياة ونمط الاستهلاك والوجاهة والحظوة الاجتماعية والمستوى الثقافي، إذ إن تطور المجتمعات ما بعد الصناعية أدى إلى بروز فئات اجتماعية ترتقي اجتماعيا بالانخراط في مجتمع اقتصاد الثقافة.

من أبرز الباحثين الذين اهتموا بالتنمية في مفهومها العام والواسع، هو الاقتصادي الهندي "أمارتيا سين" Amartya Sen في كتابه Development as Freedom، إذ حاول منذ بداية الكتاب وضع تعريف للمفهوم من خلال سوق رأيين متوازيين حوله؛ الأول يعتبر التنمية "عملية" "لينة" تشمل وجود شبكات أمان اجتماعية تحمي الفقراء، وتوفير الخدمات الاجتماعية للسكان، والتحرر من المبادئ التوجيهية المؤسسية الصارمة في الاستجابة للمصاعب المحددة، وتفضيل الحقوق السياسية والمدنية و"ترف" الديمقراطية. بينما الرأي الثاني، يعتبر أن التنمية "عملية صلبة منضبطة وصارمة" تقوم على ضبط المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في مرحلة أولى، وبشكل منضبط ("Sen, 2000, pp. 35-36). ويعود "سين" ليضيف أنها "عملية لتوسيع الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الناس. فالحرية هي غاية ووسيلة التنمية؛ ومن وجهة النظر هذه، التنمية هي عملية توسيع الحريات الإنسانية" (Sen, 2000, pp. 36-37). إن هذه الحرية، تجرنا إلى القول بضرورة اعتناق كل الأنساق التنموية من القيود الاقتصادية النيولبرالية والرأسمالية المفروضة، وهو ما ذهب إليه الباحث المغربي "عياد أبلال" حينما اعتبر أن "البحث في التنمية لن يكون ممكنا إلا بامتلاك القدرة على ترويض النظام الرأسمالي والاستفادة من مزاياه، دون السقوط في التبعية الاقتصادية والسياسية؛ والبحث في إمكانات التنمية الذاتية للدول النامية" (أبلال، 2022، صفحة 7). من خلال هذا المدخل، يمكن القول إنه لا يوجد تعريف وحيد موحد للتنمية، فهي "ترتبط بالتصنيع في كثير من البلدان، وترمز إلى تحقيق الاستقلال في أخرى. بل يذهب الساسة مثلا، إلى وصفها بعملية تمدين تتضمن إقامة المؤسسات الاجتماعية، والسياسية، بينما يميل أهل الاقتصاد إلى معادلة التنمية بالنمو الاقتصادي" (العماري، 2015، الصفحات 66-67).

إجمالا، لا يمكن الحديث عن تنمية بدون إشراك فاعل للمرأة في الحقل السياسي بدرجة أولى، على اعتبار أن هذا المدخل السياسي يظل دوما ذا تأثير على مختلف المداخل الأخرى، ويبقى موجِّها برهانات استراتيجية كبرى. لقد كان هذا الحقل السياسي مناهجاً مختلف النظريات السوسولوجية، سواء الماركسية أو الوظيفية أو النقدية وحتى التفاعلية الرمزية، إما عبر الصراع أو التفاعل أو التفاوض أو البناء أو غيرها. في ذات السياق، يلاحظ أن مشاركة النساء في الحقل السياسي المغربي تظل ضعيفة مقارنة بالرجال، وهو ما كانت قد أشارت إليه تقارير رسمية حيث إنه في سنة 2021 مثلا، حصلت النساء على عدد مقاعد بمجلس النواب يقدر بـ 96 من أصل 395 لصالح الرجال، فيما حصلن على عدد مقاعد بمجلس المستشارين يقدر بـ 15 من أصل 120 مقعدا لصالح الرجال (المنذوبة السامية للتخطيط، 2022، صفحة 114)، وهي أرقام تظل ضعيفة إن لم نقل مقلقة.

❖ التعريف الإجرائي:

نعرف التنمية في سياق هذه الدراسة بكونها عملية معقدة ومركبة تجعل من المرأة؛ موضوع دراستنا؛ هدفها ومحور اشتغالها، وذلك عن طريق التفكير في الكيفيات والوسائل والآليات التي تساعد في تلبية جميع احتياجاتها الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، البيئية، السياسية والحقوقية، طيلة مسار حياتها ودون انقطاع. وتجدر الإشارة أن محطات التنمية النسائية التي نتناولها في هذا السياق تتميز بالتنوع والتعدد حيث ندرس قضية تنمية المرأة في إطار المبادرات الملكية والاهتمامات الدستورية فضلا عن المخططات الحكومية.

3.1 السياسات العمومية Public policies

غالبا ما يقع ذكر مفهوم السياسات العمومية كتعبير عن ثلاثية: "السياسة العامة" و"السياسات العمومية" و"السياسات القطاعية"؛ رغم تمايز كل واحد منها، بحسب ما ينص عليه دستور 2011 في الفصل 92 (الدستور المغربي، 2011). فإذا كانت السياسة العامة محصورة حسب الدستور المغربي في رئاسة الحكومة باعتبارها مجالا دوليا لا يسمح لباقي الفاعلين بالتدخل فيه؛ فإن السياسات العمومية حسب ذات الدستور تظل مجالا منفتحا على مختلف الفاعلين الاجتماعيين، من أجل إعدادها وتنفيذها وتقييمها في إطار من الديمقراطية "التشاركية" حسب الفصل 13 (الدستور المغربي، 2011)؛ أما السياسات القطاعية فهي السياسات التي تكون خاصة بقطاع معين؛ على أن تدخل فاعلين غير سياسيين وغير منتمين لنفس القطاع في بلورتها يجعل منها "سياسة عمومية" لا "قطاعية".

نستطيع القول إن السياسات العمومية عمل حكومي أساسا، يتدخل في بلورته جهات مختلفة رسمية وغير رسمية. ويعرفها "جيمس أندرسون" James Anderson بأنها "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة ما، من أجل مواجهة قضية أو موضوع.. أخذا بعين الاعتبار أن هناك قوى أخرى غير حكومية تسهم أو تؤثر في وضع هذه السياسات. (يوكرين، 2023، الصفحات 200-202). بينما تعتبر "أغنيس فان زانتين" Agnès Van-Zanten أن السياسة العمومية تتضمن "خمس ميزات أساسية، هي: المحتوى الذي يتضمن الموارد المعبأة لتحقيق النتائج؛ برنامج العمل؛ التوجيه المعياري؛ الطابع القسري؛ والدافع الاجتماعي" (الملهوف، 2019، الصفحات 173-174).

تؤمن السياسات الاجتماعية كجزء لا يتجزأ من السياسات العامة، مجموعة من الأدوات لتنظيم وتكميل مؤسسات السوق والهيكل الاجتماعية، بتأمين إعادة التوزيع والحماية والتماusk والعدالة الاجتماعية، وتكمل وتعزز السياسات الاجتماعية التنمية الاقتصادية عن طريق تحسين رأس المال البشري والتوظيف المنتج. على المستوى الدولي وفي أوائل القرن الحادي والعشرين، ظهر إجماع على أن السياسة الاجتماعية هي جزء من الوظيفة الأولية للدولة، وأن هذه السياسة الاجتماعية هي أكثر من مجموعة محدودة من شبكات الأمان والخدمات لتغطية قصور السوق (أورتيز، 2007، صفحة 7). حيث تعد السياسات الفعالة لمقاومة الفقر والتباين ونقص الفرص ضرورة ملحة.

وبالرجوع للسياق المغربي؛ نؤكد أن إعداد السياسات العمومية القطاعية أصبح يحتل مكانة مهمة في برامج عمل مختلف القطاعات، حيث يمكن أن نحيل ذلك لما واكب تحديد مفهوم الدولة من تحولات عدة خاصة على مستوى طرق تعاطي الحكومات مع حاجيات الأفراد والجماعات وطرق تلبيةها، بعد تغير المؤشرات التي تعتمد عليها التقارير الدولية لتحديد مراتب الدول في سلم التنمية. بالإضافة إلى ذلك فإن تزايد الطلب على توفير برامج الحماية الاجتماعية للمواطنين والمحتاجين أخذ يرتفع يوما بعد يوم، في ظل تصاعد موجات المطالبين بالإصلاحات الاجتماعية والسياسية، الشيء الذي ترجم الحاجة الماسة لتوفير سياسات اجتماعية واضحة مخطط لها، تأخذ بعين الاعتبار كل المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المواطنون، حيث تترجم هذه البرامج الأهداف التي ترسمها الحكومات وفق تصوراتها ومواردها.

أما بخصوص تحليل السياسات العمومية فقد ظهرت بوادره الأولى، خلال عقد الثلاثينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، عبر بعض الأعمال المؤسسية، التي حاولت إخضاع العمل العمومي للشرط العلمي والموضوعي في القراءة والتحليل والتركيب. من الناحية المعرفية، كان التحدي الذي رفعته هذه الدراسات المبكرة، هو بالضبط تجاوز العجز الموضوعي للعلوم الاجتماعية أمام تحدي تحليل السياسات، فبالرغم من أن اهتمامات علم الاجتماع والعلوم السياسية والاقتصادية والإدارية لا تجعلها بعيدة عن مضمون الفعل العمومي والسياسات، فإنها لأسباب منهجية لم تفلح في تجاوز محدودية المقاربات التي اقترحتها لفهم دقيق لسياقات إنتاج القرار العمومي، ولم تستطع بالتالي أن تنجح في تطوير الأدوات الملائمة للتأطير والتحكم العلمي في مسلسل صناعة السياسات العمومية. بعد ذلك وفي الستينيات، سيتجسد الانتقال الناضج من الإرهاسات التأسيسية إلى حالة الحقل العلمي الذي يدرس السياسات العمومية وفي إطار مناهج ومقاربات العلوم السياسية، وسيترتب ذلك بطبيعة التغيرات الأساسية التي حدثت في وظيفة الدولة والحكومات خلال فترة ما بعد الحرب العالمية (طارق، 2014، صفحة 11).

أما بخصوص التجربة المغربية المتعلقة بتقييم السياسات العمومية؛ فيمكن القول إن البرلمان قد أعطى إمكانية تقييم السياسات العمومية التزاما بالمكانة الدستورية التي خصها دستور 2011 لمسألة التقييم من خلال الفصلين 70 و 101. لكن تبقى هذه التجربة فتية تحتاج إلى الكثير من الجهد حسب ما أكد عليه الباحث "سفيان أمال" (أمال، 2022)، فلا بأس من تطويرها وتفعليها بالشكل الذي ينبغي أن تكون عليه الأمور.

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول إن السياسة العمومية لا تظهر بشكل تلقائي، بل تأتي نتيجة عمل إرادي وعمل علمي مفكر فيه ومبني على معطيات وإحصائيات وأرقام لها دلالات ومؤشرات، كما يهتم تحليل السياسات العمومية بتقييم البرامج التي تعتمدها السياسات العمومية خلال تنزيل تصوراتها والتعبير عن أفكار صانعيها، حيث يمكن تحليل السياسات العمومية من الوقوف على مكان الخلل التي تعيق نجاح السياسة، بغية اختيار بدائل مناسبة من الممكن أن تساهم في تجاوز الأخطاء وتحقيق النتائج المتوقعة، وهكذا يمكن اعتبار تحليل السياسات العمومية أداة لتعديل السياسات العمومية الأصلية تساعد صناع القرار على اتخاذ قرارات أفضل تؤمن درجة أقصى من تحقيق الأهداف.

❖ التعريف الإجرائي:

إن السياسات العمومية، هي سياسات حكومية، تشاركية، ذات طابع إجرائي موجهة بشكل أساسي لخدمة مجالات معينة بغرض تنميتها وحل إشكالاتها، إذ تتمتع بالقوة التي تجعل منها سياسة ملزمة لجميع الأفراد بالقدر الذي تجعل منها سياسة موجهة لخدمتهم. ونقصد بها في إطار دراستنا هذه، تلك السياسات التي تسنها الجهات الحكومية المغربية المختصة، حيث تروم إنجاز مخططات وابتكار وتبني برامج وإجراءات بهدف تعزيز مكانة المرأة وضمان حقوقها وتمكينها اقتصاديا واجتماعيا. إذ تتنوع مجالات هذه السياسات التي تهدف إلى الرفع من قدرات النساء وتمكينهم من خدمات الوساطة الأسرية وضمان حقوقهم والاهتمام بصحتهم وتوفير الشروط للرفع من مستوى تعليمهم، فضلا عن الاهتمام بانخراطهم في الحياة العامة وتقليص الفوارق المجالية التي تعيق انخراطهم في مسلسل التنمية. لعل تنوع هذه المجالات ما يجعل مجموعة من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية تنخرط في بلورة وإجراءات السياسات الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة المغربية.

وفي ختام هذا التحديد المفاهيمي، تجدر الإشارة إلى ملاحظتين أساسيتين وهما:

أولا: كون العلاقة بين السياسة الاجتماعية والحماية الاجتماعية علاقة تكاملية، حيث يرتبطان معا بالتنمية، أما عن ارتباط مفهوم السياسة الاجتماعية بالتنمية فيرجع لطبيعة الأهداف المشتركة بينهما، فبالرجوع للآليات التي تستخدمها الدول لتحقيق التنمية يمكننا أن نستشف ملامح السياسة الاجتماعية التي تعتمدها. في هذا السياق نشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن سنة 1995 والذي هدف إلى تحسين شروط عيش المجتمعات من خلال تبني مفهوم جديد للتنمية يركز على تأهيل العنصر البشري والقضاء على آفة الفقر والهميش والإقصاء

وهي من أهم ملامح السياسة الاجتماعية. كما ترتبط الحماية الاجتماعية بالتنمية في علاقة متبادلة بينهما، ذلك أن كل منهما قد يكون سببا في وجود وفعالية الآخر، ولذا كان الاهتمام المتنامي بالحماية الاجتماعية الدولية والتنمية الاجتماعية الدولية في سياق وخط مستقيم.

ثانيا: إن حضور المرأة في السياسات العمومية وبرامج الحماية الاجتماعية التي ترمي إلى تحقيق التنمية، هو في الحقيقة تعبير عن إرادة الحكومة المغربية في إعادة الاعتبار لمؤسسة الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية مركزية تسند لها مهمة رعاية وتربية النشء وترسيخ القيم والمعايير والمبادئ والمثل العليا، وهي عملية أساسية تساهم في إذكاء إحساسهم بالانتماء للجماعة بشكل طوعي وبكل حرية، مما يساهم في ضمان استقرار المجتمع وتطوره وتنميته.

بعد هذا "العبور" المفهومي الذي حاولنا من خلاله تحديد السياق العام لدراستنا من خلال ضبط المفاهيم المستخدمة حتى لا ينفلت تحديدها، في سياق تعدد المداخل التفسيرية والتأويلية المتداولة لها، سواء حسب الخلفيات العلمية (والذاتية) التي تحكم الدارسين، أو حسب "الأنساق" السياسية والاجتماعية التي توظف هذه المفاهيم، أو حسب الطبيعة الدينامية التي تتميز بها المفاهيم ذاتها، والتي تجعل من "ضبطها" معرفيا وعلميا، أمرا صعبا أحيانا، بل ذا مخاطرة موضوعية قد تؤدي إلى تضمين مغالطات عديدة تصيب تحليلنا "بالانحراف" من الناحيتين: المنهجية والمعرفية. وبناء عليه، سنقوم بالتعرج على أهم المحطات التاريخية للتنمية النسائية بمغرب ما بعد الاستقلال، قبل أن نحاول التطرق إلى أبرز السياسات العمومية المنجزة في ذات المجال بعد تحديد المنهجية المعتمدة في هذه الدراسة.

منهجية الدراسة

يعتبر اختيار منهج أو مناهج للبحث ضرورة تقتضيها الهندسة العامة للبحث، ذلك أن الباحث يستحضر منذ الوهلة الأولى الجانب المنهجي الذي تتحدد من خلاله إشكالية البحث وتعريف مفاهيمه وتحديد الفرضيات والعينة أو العينات وأدوات جمع مادة البحث؛ وكذا أساليب المعالجة الإحصائية التي من الممكن توظيفها لتحليل وتفسير نتائج البحث، كما تختلف وتنوع المناهج المتبعة في الدراسات الاجتماعية وذلك تبعا لنوعية وطبيعة الموضوع المراد دراسته، ذلك أن خصوصية موضوع البحث ومواصفات عينته يوجهان اختيار المنهج المستعمل للدراسة، ونظرا لتعدد واختلاف مناهج البحث، فإن اختيار المنهج المناسب يجب أن يتم بكل دقة وعناية.

في سياق هذه الدراسة تم اختيار المنهج الوصفي والاستقرائي للتمكن من دراسة وتحليل أبرز المحطات التي برز فيها الاهتمام بالشأن الاجتماعي في المغرب المعاصر، فضلا عن وصف نظري لأبرز المحطات التنموية النسائية التي استهدفت النساء في المغرب المستقل. أما بخصوص الكيفية التي يتم من خلالها جمع بيانات الدراسة الوصفية وطرق تحليلها، يمكن الإشارة إلى أن المنهج المستخدم يمكن من فهم موضوع البحث بشكل دقيق لا يعتمد على الانطباعات الذاتية والتصورات الشخصية، بالشكل الذي يتيح إمكانية تفسير العلاقة بين متغيرات الدراسة وتحليل العوامل التي تؤثر بها. إن هذا المنهج لا يمكن فقط من الكشف عن علاقة الترابط بين المتغيرات المستقلة التابعة للدراسة، بل يقودنا كذلك إلى التقصي عن مدى تأثير متغيرات أخرى على متغيرات الدراسة.

2. وضعية المرأة في سياق اهتمامات وخطط الفعل التنموي بالمغرب

تميز المغرب "المستقل" باستحضار "الاجتماعي" كعنصر لا محيد عنه في بلورة السياسات العمومية، وإن بدرجات متفاوتة حسب المرحلة السياسية، أو الأوضاع الاجتماعية، أو الحالة الاقتصادية للبلاد. بمعنى آخر، فإن هذه الثلاثية (السياسة، الاقتصاد، الاجتماعي) كانت بمثابة صيرورة متداخلة ومستمرة في الزمان والمكان، لا يكاد يستقل أحد عناصرها عن الآخر. وعليه، كانت جل السياسات المتبعة، سواء من الناحية النظرية كما هو منصوص عليها في النص الدستوري والمواثيق الإنسانية الحقوقية، أو من الناحية الإجرائية كما هي مدرجة في البرامج الحكومية والسياسات العامة، تجعل من الأهداف التنموية الإنسانية مجالا محوريا، تنعكس على مختلف فئات المجتمع، من بينها المرأة.

1.2 محطات التنمية الخاصة بالنساء في المغرب المستقل

لا يسعنا التطرق لكل محطات التنمية بالمغرب -على أهميتها-، بقدر ما يهمننا الكشف عن أبرز ما تم إنجازه في مسار التنمية "النسائية" بالمغرب المستقل. من جانب آخر قد يبدو أن ما يربط السلطة السياسية القائمة بباقي الأفراد، أو بشكل أدق الحاكمين بالمحكومين هو نوع من "التفاوض" الناتج عن واقع وجود الأفراد داخل المجتمع؛ بمعنى آخر، وحسب التحليل "الصراعي" فإن الطبقات الدنيا بالمغرب، تحاول تحسين "وجودها المادي" عبر صراع طبقي "ناعم" قد يحمل في طياته نوعا من "التفاوض" الذي يتجلى في صورة حركات احتجاجية واعتصامات ووقفات تهم الفاعلين السياسيين، وتحتي برئيس الدولة. ولا يمكننا التأكد من صحة افتراضنا هذا ما دام منقوصا من دراسة ميدانية معمقة (وهو ما لا يسمح به السياق البحثي حاليا). عموما، يمكن القول إن أبرز المحطات التنموية، تنقسم إلى أربعة هي: الإقرار الدستوري، مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مدونة الأسرة، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية:

- **الإقرار الدستوري:** تعتبر المرجعية الدستورية من أهم المصادر القانونية -إن لم تكن أهمها- التي تهمل منها الحقوق والحريات العامة وتستمد منها مبدأ الشرعية. وقد عرف المغرب ما بعد الاستقلال ست صياغات دستورية شكّلت تعبيرا عن الأوضاع السائدة سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا؛ إذ

توزعت الدساتير المغربية من حيث تسلسلها الكرونولوجي إلى سنوات: 1962، 1970، 1972، 1992، 1996، ثم 2011.

- دستور 1962: كان الهاجس الاجتماعي حاضرا منذ البداية، باعتبار أن "الاجتماعي" يظل مؤثرا أساسيا في حقل "السياسة"؛ ولهذا نلاحظ أن الفصل الأول من هذا الدستور يتحدث عن كون "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية" (الدستور المغربي، 1962). وفي باب حقوق المواطن السياسية، يتطرق نفس الدستور في فصوله 8 و 9 إلى أن المرأة والرجل متساويان في حقوقهما الوطنية والسياسية. كما أن الفصول من 13 إلى 15 تتطرق إلى حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا في مجال التربية والشغل والإضراب باعتبارها حقوقا أصيلة.
- دستور 1970: يلاحظ أن الفصل الأول من هذا الدستور ظل كما هو ولم يطرأ عليه تغيير، وبالتالي فالتأكيد على "الاجتماعي" ظل ذا مكانة دستورية اعتبارية واستراتيجية (الدستور المغربي، 1970). ولم يطرأ تغيير كبير في البنية الدستورية الحقوقية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، إذ ظلت الفصول 1، 8، 9، 13، 14 و 15 هي نفسها، ما كان يعني أن هناك إجماعا على قيمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية.
- دستور 1972: كسابقه، ظل ثابتا على ما كان عليه، إذ تم نسخ نفس الفصول: 1، 8، 9، 13، 14 و 15 (الدستور المغربي، 1972). ورغم ذلك، لم تشهد هذه المرحلة تطورا على مستوى حقوق الإنسان والحريات العامة؛ بل شهدت أوضاعا سياسية جد متقلبة أدت إلى تنامي الاحتجاجات الشعبية التي أعقبتها محاكمات بالجملة وعقوبات كبيرة وصلت حد الإعدام فيما يُعرف في الأدبيات بـ "سنوات الرصاص"، عقب المحاولتين الانقلابيتين بين سنتي 1972 و 1973.

- دستور 1992: رغم مرور عشرين سنة بين هذا الدستور وسابقه، إلا أن التركيبة الدستورية ظلت نفسها في الفصول: 1، 8، 9، 13، 14 و 15 (الدستور المغربي، 1992). وتم إبداع فقرة جديدة حول انخراط المغرب في المنظمات الحقوقية الدولية، وذلك "بإعلانه رسميا في تصدير هذا الدستور على تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا" (يوسف، 2002، صفحة 119). كما تم إبداع مجلس جديد ذي صفة دستورية باسم "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" يتداول في القضايا الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، حسب الفصول 91، 92 و 93.
- دستور 1996: على شكل سابقه فقد ظلت الفصول 1، 8، 9، 13، 14 و 15 هي نفسها (الدستور المغربي، 1996). كما تم تأكيد مكانة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" في الفصول 93، 94 و 95. ولأول مرة سيتم تأسيس مجلس رقابي له صفة دستورية تحت اسم "المجلس الأعلى للحسابات" في الفصول من: 96 إلى 99 مهمته الأساسية هي ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية.
- دستور 2011: هذا الدستور جاء في سياق مليء بالقلق و "الثورات" التي كانت تعم المنطقة ككل، ممثلة في الحركات الاحتجاجية والهبات الشعبية في إطار ما يسمى "الربيع العربي"، بمعنى أنه تمخض عن صراع حاد بين المجتمع والدولة من أجل إيجاد مشترك توافقي ديمقراطي. ويعتبر الكثيرون أن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 هي لحظة فارقة في تاريخ المغرب المستقل، إذ يمكن وصفها بلحظة "القطيعة" بين مغرب قديم ومغرب معاصر، أو بشكل أدق هي تعبير دستوري عن "العهد الجديد". ويلاحظ أن هناك تغييرا شبه كلي للبنية الدستورية مقارنة بسابقاتها، إذ تطرق تصدير الدستور إلى الحث على الديمقراطية، وسيادة دولة الحق والقانون، والأمن والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، والانخراط في المنتظم الحقوقي الدولي، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز (الدستور المغربي، 2011). وأكد الفصل 19 على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات، فيما أكد الفصل 31 على ضمان استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من مجموعة من الحقوق الاجتماعية، كالصحة والحماية الاجتماعية والتضامن والتعليم والتكوين المهني والسكن اللائق والتوظيف والتنمية المستدامة. أما الفصلان 33 و 34 فقد أكدا على حماية الأشخاص في وضعية إعاقة والفئات الهشة من الفتيات والنساء والشباب.

- **مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000 - 2004:** كان هذا المخطط بمثابة خارطة طريق سياسية تهم الشائين الاقتصادي والاجتماعي، خصوصا وأن بلورتها كانت في سياق ما يُعرف بالانفتاح السياسي مع عهد "الملك الشاب" والتأسيس لحكومة "التناوب". وقد تطرق هذا المخطط في مضامينه إلى مجموعة مداخل تنمية تهم مستوى المعيشة والأسعار والتشغيل وتطور المؤشرات الاجتماعية، بل إنه تطرق بشكل صريح إلى تعزيز دولة الحق والقانون، و "تحقيق التنمية الاجتماعية عبر تلبية الحاجيات الأساسية وتقليص التفاوتات، وتوسيع الحماية الاجتماعية رغم أنها اقتصر على المجال الصحي فقط (وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، 2001، الصفحات 163 - 166). إن الملاحظ هو أن المسألة الاجتماعية صارت مؤثرا أساسيا في الفعل السياسي المغربي مع بداية الألفية الثالثة، إذا بات التفكير فيها جزءا لا يتجزأ من البرامج الانتخابية والحكومية والسياسية بشكل عام.

- **مدونة الأسرة: (مدونة الأسرة، 2004)** أكدت على العدل والمعايشة بالمعروف، والمساواة في الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج، وفي إنهاء الزواج، وجعل الأسرة تحت مسؤولية الزوجين المشتركة، والمساواة في الحقوق كما الواجبات، وتنظيم العلاقات بين الزوجين، وللأبناء من جهة البنت الحق في الإرث من جدهم الذي توفيت قبله، والذي كان حصرا على الأبناء من جهة الابن (خبطة، 2024، صفحة 47).

- **المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2005-2023):** تم إطلاقها سنة 2005 إذ كانت تتويجا لما سبقها خاصة بعد تأسيس مؤسسة محمد الخامس للتضامن التي تعتبر شريكا أساسيا لها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحديدًا بالأوساط الهشة. توزعت على ثلاث مراحل: اشتغلت

المرحلتان الأولى والثانية (2005 - 2010) و(2011 - 2015) وفق خمسة برامج رئيسية: محاربة الفقر بالوسط القروي؛ محاربة الهشاشة؛ التأهيل الترابي؛ محاربة الإقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري؛ ثم البرنامج الأفقي الذي اهتم بالجماعات الترابية غير المستهدفة حسب المعايير المعتمدة في البرامج الأخرى. أما المرحلة الثالثة (2019 - 2023) فكانت اشتغالها وفق برامج أربعة: تأهيل البنيات التحتية والخدمات الأساسية والتجهيز؛ مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة؛ تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب؛ الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية).

هناك سياسات وبرامج أخرى لم نشأ التطرق لها رغم علاقتها بالجانب التنموي للنساء؛ نظرا لوفرتها، أو عدم تخصيصها للنساء فقط، نذكر منها: صندوق المقاصة الذي كان هدفه دعم أئمة بعض المواد الأساسية (السكر وغاز البوتان والمواد البترولية)؛ وسياسة "التقويم الهيكلي" في ثمانينيات القرن الماضي؛ نظام المساعدة الطبية راميد RAMEL؛ برامج دعم تدرّس الأطفال. إضافة إلى مؤسسات اجتماعية فاعلة مثل: مؤسسة محمد الخامس للتضامن، وكالة التنمية الاجتماعية.

2.2 السياسات العمومية التنموية المستهدفة للنساء في ظل دستور 2011

بعدما حاولنا من خلال ما سبق، جرد أهم المحطات التنموية ذات العلاقة بالنساء في مغرب ما بعد الاستقلال؛ فإننا ستحاول فيما سيأتي، الكشف عن أبرز السياسات العمومية التي تمحورت حول سؤال المرأة كتعبير جليّ عن استحضار البعد التنموي النسائي في الفعل السياسي الحكومي. وهناك مجموعة سياسات عمومية قد تمت بلورتها من داخل القطاعات الحكومية المختلفة، لعل من أبرزها قطاع المرأة والأسرة. وفيما يلي، أهم ما تم إقراره في ضوء دستور 2011:

- **الخطة الحكومية للمساواة "إكرام":** تنقسم إلى ثلاث مراحل: "إكرام 1" (2012-2016) و"إكرام 2" (2017-2021) والخطة الحكومية الثالثة للمساواة (2023-2026). اهتمت المرحلة الأولى بثمانية مجالات هي: مؤسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والمنصفة؛ ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛ المساواة على مستوى التعليم والصحة ومناصب القرار والشغل؛ والتمكين السوسيو اقتصادي. فيما اهتمت الثانية بسبعة مجالات تخص التمكين الاقتصادي للنساء وضمان حقوقهن وإشراكهن وتعزيز صوتهن في الإعلام. (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2019، الصفحات 20-21). أما المرحلة الثالثة فتتضمن خمسة عشر مجالا منها: التشغيل والقيادة؛ المقولة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ دعم النساء في وضعية هشاشة بالوسط القروي؛ رصد العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ المواكبة والتكفل والتمكين والإدماج؛ اللوج إلى الخدمات والتجهيزات بمراعاة النوع؛ مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامّة (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2024، الصفحات 15-17).

- **الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان:** انطلقت منذ سنة 2008، وتم تحيينها واعتمادها بين 2018 - 2021 (خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018 - 2021، 2017). وتتضمن أربعة محاور متعلقة بالديمقراطية والحكمة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحماية الحقوق الفتوية والنهوض بها، ثم الإطار القانوني المؤسسي. وتحظى المرأة بمكانة مهمة داخل مضامين هذه الخطة، إذ تؤكد مجموعة حقوق نسائية من بينها المساواة والمنصفة وتكافؤ الفرص، الشغل والمساواة، الحماية القانونية والمؤسسية لحقوق المرأة.. وغيرها.

- **الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وأهدافها:** خطة عمل ممتدة بين 2017 - 2030، ومستمدة من "أهداف التنمية المستدامة" (أهداف التنمية المستدامة 2015 - 2030). من بين أهدافها الأساسية: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقضاء على الفقر. ويتم الاشتغال من أجل تحقيق توازن دائم بين أبعاد التنمية المستدامة الخمسة: الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي والحكمة (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2019، صفحة 23).

- **برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي:** بين 2017-2023 وهدف إلى تقليص التفاوتات المجالية والاجتماعية بالعالم القروي، بتحسين ظروف عيش الساكنة خصوصا النساء، وفك العزلة، وتحسين اللوج إلى الخدمات الاجتماعية كالرعاية الصحية والتعليم، والماء والكهرباء (وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات).

- **صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية:** رغم أن تأسيسه كان سنة 1994، إلا أن الاستنجاد به ظل راهنيا باعتبار أنه يقوم بدعم العديد من المشاريع (أكثر من 700 مشروع) ذات الطابع التنموي القروي أو الجبلي (وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، 2017، صفحة 13). إلا أن ما يلاحظ هو عدم نجاعة هذا الصندوق في التغلب على الصعوبات الواقعية التي يظل العالم القروي والجبلي مثقالا بها؛ إذ أشار تقرير إلى أن هناك "صعوبات على مستوى الاستهداف، إضافة إلى أن المرأة بهذا المجال لا تزال مهمشة وبشكل كبير، وغياب سياسة عمومية موجهة خصيصا لتنمية المناطق الجبلية.. " (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2017، الصفحات 19-96).

- **نظام الضمان الاجتماعي:** تم إحداثه بُعيد "استقلال" المغرب وبالضبط سنة 1959 ودخل حيز النفاذ في أبريل 1961، وقد استمر في الاشتغال إلى حدود اليوم، حيث يقوم بتغطية مخاطر فقدان الدخل بسبب المرض والأمومة والعجز والشيخوخة. يقوم الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي CNSS بتسيير هذا النظام، باعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2019، صفحة 43).

- الخدمات القائمة على الاشتراك: تنقسم إلى نظامي: نظام التأمين الإجباري عن المرض AMO المحدث سنة 2005 في إطار القانون 65.00؛ ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للطلبة المحدث في غشت 2015. يؤمن نظام التأمين الإجباري عن المرض تسجيل المؤمن وذوي حقوقه تلقائيا، وتحمل التغطية المالية لنفقات العلاجات التي يستفيد منها، إما في تعويض أو في أداء مباشر لمؤسسة العلاج. ويتكلف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي CNOPS، بتدبير هذا النظام، حيث يتم من خلاله تعويض أو تحمل مباشر للخدمات المقدمة لفائدة موظفي وأعوان أجراء القطاع العام، وكذا الزوجة والأولاد الشرعيون والمتكفل بهم، والتي تشمل تغطية الأمراض المزمنة و/أو الخطرة بنسب تتراوح بين 90% و100%. إضافة إلى الاستشارات الطبية، وحصص الترويض، وكشوفات المختبرات، والأجهزة الطبية، والأدوية. ويعتبر الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ثاني ممول لقطاع الصحة بعد وزارة الصحة.

فيما يؤمن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للطلبة استفادة الطلبة المؤهلين بين سن 21 و30 سنة، سواء المسجلين بمؤسسات التعليم العالي أو بمؤسسات التكوين المهني، وغير المسجلين في تغطية صحية أساسية أخرى، من الخدمات الصحية، التي تشمل حزمة علاجات أساسية متنوعة سواء بالقطاع العام أو الخاص، بالإضافة إلى الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. يتكلف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتدبير هذا النظام بشكل مستقل عن أي تغطية صحية أخرى يدبرها الصندوق، حيث يتم تغطية هذه الخدمات بنسب تتراوح بين 70% للأدوية، و80% للاستشارة الطبية والتحليل البيولوجية، و100% للاستشفاءات والأدوية المكلفة (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2019، الصفحات 44-47).

- نظام المعاشات: يضم نظامي: نظام المعاشات المدنية محدث في دجنبر 1971، يؤمن الانخراط، تلقائيا، لموظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بما يضمن استفادتهم من معاشات العجز والشيخوخة. ونظام المعاشات العسكرية محدث في دجنبر 1971 بهدف الاستفادة من معاشات العجز والشيخوخة. ويقوم الصندوق المغربي للتقاعد CMR محدث في أكتوبر 1977، بتدبير هذا النظام، عبر تغطية خدمة المعاشات التي تؤدي، كيفما كان نظام التقاعد، إما كحقوق شخصية في شكل معاش التقاعد (الشيخوخة) ومعاش الزمانة (العجز)، أو كحقوق محولة في حالة الوفاة في شكل معاشات ذوي الحقوق (معاش الأرملة/الأرمل، ومعاش الأيتام، ومعاش الأبوين) (CNSS)&(CMR).

- نظام التعويض عن حوادث الشغل: أحدث في يناير 2015 (الجريدة الرسمية، 2015، صفحة 789)، يؤمن مرافقة الأجير الذي فقد عمله لا إراديا، والتزم ببحث جدي عن عمل، إذ يضمن له تعويض شهري يساوي 70% من الأجر المرجعي لفترة قد تمتد إلى 6 أشهر.

- البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي: انطلق العمل به في يوليو 2018، بهدف تحقيق جودة التعليم ومحاربة الهدر المدرسي، في إطار الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين 2030 2015 (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2015). يهدف إلى تحقيق نسبة 100% من التمدريس الأولي في الموسم الدراسي 2027 - 2028.

- برنامج محاربة الأمية: المسؤول عنه هو "الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية" (الجريدة الرسمية، 2011). ويهدف إلى تقليص نسبة الأمية إلى أقل من 10% سنة 2026 والمقدرة بـ 24% حسب البنك الدولي. وترتفع نسبة المستفيدات من برامج محو الأمية بحوالي 84% بمعدل 794.146، بينما نسبة الرجال تقدر بـ 16% بمعدل 152.737.



شكل 2: المسجلون في برنامج محو الأمية 2021 - 2022 حسب الجهات. المصدر: (الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية)

- البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030: ينقسم إلى محاور ثلاثة: أولا: الولوج إلى الفرص الاقتصادية

بتقوية فرص عمل النساء، وتشجيع المقاولات النسوية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني وهيكلية التشغيل الذاتي لدى النساء، وضمان مشاركتهن في الولوج لمراكز القرار الاقتصادي؛ ثانيا- التعليم والتكوين عبر رفع نسبة التلميذات في التعليم الثانوي وتوجيههن لفرص شغل أفضل، وتعزيز مهارتهن في قطاعات المعلومات والإعلام والاتصال؛ 3- التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات والقضاء على العنف ضدهن، والتصدي للفقر والتغطية الصحية الشاملة والضمان الاجتماعي والمساواة في الأجور، وتحسين المعرفة بالوضع الاقتصادي للمرأة وضمان التواصل الجيد بخصوصها (وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، 2020، الصفحات 66-90).

- برنامج التكفل بالنساء ضحايا العنف: يتم تنفيذه في إطار القانون 103.13 الخاص بمحاربة العنف ضد النساء والذي دخل حيز النفاذ في شتنبر 2018 (الجريدة الرسمية، 2018، صفحة 1449). يقوم البرنامج برعاية النساء المعنفات أو في وضعية هشاشة أو ضحايا التحرش الجنسي والتمييز الجنسي، وتتبع حالاتهن ودعمهن نفسيا وحقوقيا؛ ويتم ذلك داخل المؤسسات والفضاءات متعددة الوظائف للنساء التابعة لقطاع التعاون الوطني (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2019، صفحة 17). إن هذا الاهتمام بمحاربة العنف سواء الزوجي أو الأسري، إنما مرده إلى الآثار الوخيمة التي يخلقها العنف ليس على مستوى المرأة كنوع اجتماعي وإعاقة تمكينها وحسب، بل على الأسرة ككل باعتبارها الخلية الأولى والنواة المشكّلة للمجتمع. انظر: (khawaldah, 2023) و (Abuameerh, 2023).

- صندوق التكافل العائلي: تأسس سنة 2010 (الجريدة الرسمية، 2010، صفحة 5567)، تحت إشراف وزارة العدل، ويستهدف أساسا: الأبناء المستحقين للنفقة والمحكوم لهم بها سواء كانت العلاقة بين الوالدين قائمة أو منحلة، بعد إثبات احتياج الأم؛ أو الأولاد المستحقين للنفقة بعد وفاة الأم؛ أو الأطفال المكفولين المستحقين للنفقة والمحكوم لهم بها؛ أو الأم المهملة؛ أو النساء الكفيلات. كما تم توسيع دائرة المستفيدين من هذا الصندوق حسب القانون رقم 83.17 (الجريدة الرسمية، 2018، صفحة 1456) لتعّم: الزوجة المعوزة؛ الأم المهملة؛ النساء الكفيلات؛ الأطفال المتكفل بهم. (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2019، صفحة 49).

- صندوق التماسك الاجتماعي: أُحدث سنة 2012 لاستهداف الفئات الهشة خاصة الأرامل الحاضنات لأطفالهن؛ الأشخاص في وضعية إعاقة؛ والجمعيات التي تشتغل في مجال الإعاقة. ويقدم هذا الصندوق دعما ماليا مباشرا شريطة متابعة الأطفال لدراساتهم أو تكوينهم المهني إلى غاية بلوغهم 21 سنة. ويستثنى من هذا الشرط الأطفال اليتامى في وضعية إعاقة (سواء متابعتهم الدراسة أو التكوين أو بلوغهم 21 سنة). تصل قيمة الدعم 350 درهما شهريا عن كل طفل، على أن أقصى ما يمكن للأسر أن تستفيد منه هو ثلاثة أطفال أي ما مجموعه 1050 درهم (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة). كما يقدم في إطار برنامج تيسير المحدث سنة 2008 تحويلات مالية مشروطة بهدف تجاوز الكلفة المباشرة وغير المباشرة للأبناء في مجال التمدرس وتقليل مستوى الهدر المدرسي. كما يقدم الصندوق أيضا خدمات في إطار برنامج مبادرة مليون محفظة التي انطلقت سنة 2008 (وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، أكتوبر 2022، صفحة 7) والتي تم إلغاؤها مؤخرا وتعوّضها بدعم مباشر محدد في 200 درهم عن كل تلميذ بالسلك الابتدائي أو السلك الثانوي الإعدادي، و300 درهم عن كل تلميذ بالثانوي التأهيلي (الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة، 2024).

الجدول 1: التوزيع الجغرافي لتوزيع برنامج دعم الأرامل منذ انطلاقه إلى غاية 02 يوليوز 2021:

المصدر (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة)

الجهة	المجموع	عدد الطلبات المقبولة
الدار البيضاء – سطات	20372	18781
مراكش – آسفي	17252	16261
فاس – مكناس	16388	15152
الرباط – سلا – القنيطرة	15260	13861
بني ملال – خنيفرة	11643	10772
طنجة – تطوان – الحسيمة	10916	9921
الشرق	10154	9713
سوس – ماسة	10122	9502
درعة – تافيلالت	8635	8123
كلميم – وادنون	1765	1638
العيون – الساقية الحمراء	1098	904
الداخلية – وادي الذهب	256	223
المجموع	123861	114851

- استراتيجية جسر: من أحدث السياسات العمومية التي تم إعدادها في مجال المرأة، إذ قامت الوزارة الوصية في إطار البرنامج الحكومي الحالي 2021 - 2026 بإعدادها (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2022، الصفحات 13-15). وتقوم هذه الاستراتيجية على ست رافعات وثلاث ركائز كما هو مبين أسفله. تقوم باستهداف النساء والفتيات في وضعية صعبة أو هشّة، وتقوم الاستراتيجية على المساعدة الاجتماعية عن قرب ودعم الأسر الهشّة، والمساواة والتهوض بحقوق النساء ومحاربة العنف ضدّهن وتمكينهن سوسيو اقتصاديا من مدخل "العمل الاجتماعي ومحاربة العنف الأسري" (Akroush, 2024).



شكل 3: استراتيجية جسر لإدماج اجتماعي مبتكر ومستدام - المصدر وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

عموما، كانت هذه أهم البرامج والسياسات التي استهدفت تنمية وضعية النساء في السياق المغربي، إلا أنها في الغالب عجزت عن تأدية الأدوار المنوطة بها لعدة أسباب منها: الطابع المحلي المحدود الذي ميز العديد منها، أو الاختلالات التي عرفت بعضها أثناء التنزيل، خصوصا مع المستجدات السياقية التي كانت طارئا زمانيا ومكانيا، أو بسبب قصور العديد منها إما بسبب تداخلها مع سياسات أخرى أو عجزها عن بلورة حلول إجرائية وازنة. وعليه، سيتم التفكير جديا في وضع إطار قانوني وسياسي حمائي اجتماعي من أجل التغلب على الإشكالات المركبة التي يفرزها الواقع الاجتماعي.

3. الحماية الاجتماعية للنساء بين إرهابات التأسيس وإشكالية التنقيص التشريعي

قام المغرب بالتأسيس للحماية الاجتماعية باعتبارها "مشروعا" راهنيا للمرحلة الحالية والمستقبلية، حيث عرفت أوضاع "ما بعد" جائحة كوفيد 19، إشكالات كبيرة مست مستويات مختلفة: اقتصاديا واجتماعيا وقيمية. وعليه تم الإعلان عن قانون الحماية الاجتماعية بالمغرب في أبريل 2021 تحت توجيه "المؤسسة الملكية"؛ إلا أن هذا الاهتمام، لم يكن بسبب تبعات "الجائحة" فقط، بقدر ما كان التفكير فيه منذ أمد بعيد، والفعل فيه بمسميات ومستويات مختلفة، كان الفاعل فيه هو مؤسسة "التعاون الوطني" التي تُعتبر "أول مرفق اجتماعي تأسس في المغرب الاستقلال ويقدم الخدمات الاجتماعية وفق منطق إحساني في بداياته الأولى" (قدوري، 2020، صفحة 48)؛ قبل أن تصبح الحماية الاجتماعية مشروعا سياسيا واضح المعالم عقب الأوضاع الاجتماعية "المتدنية" التي سادت في أوساط اجتماعية كثيرة بسبب الوباء نفسه.

1.3 إرهابات التفكير في الحماية الاجتماعية للنساء

عرفت الحماية الاجتماعية تضمينها الدستوري مع الوثيقة الدستورية لسنة 2011، ثم إقرارها كسياسة عمومية ذات أهداف استراتيجية منذ سنة 2021. لكن سبق ذلك محطات تأسيسية تواترت منذ بداية الألفية الثالثة. ويمكننا القول في هذا السياق، أن التفكير في الحماية الاجتماعية قد تم بشكل واضح، من خلال مداخل ثلاثة، هي: مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000 - 2004؛ دستور 2011؛ ثم الخطاب الملكي، قبل أن يتم تشريعها كنص قانوني مؤطر.

من خلال مضامين مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تم الإعلان عن سياسة حمائية اجتماعية تقوم على "الحماية من ثلاثة أخطار هي: المرض، فقدان العمل وحوادث الشغل" (وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، 2001، صفحة 238). ويبدو أن الحماية الاجتماعية في هذه المرحلة اقتصر على مجالي الصحة والشغل دون غيرها. كما عمل المخطط على إنجاز مشروعين هما: إحداث مرصد وطني للحماية الاجتماعية، وإنجاز مركز لإعادة التكيف الاجتماعي والمهني لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بجهة الرباط خلال فترة المخطط. ورغم أن المخطط يتحدث عن "محاربة

مختلف أشكال الإقصاء والتمهيش الاجتماعيين؛ وإعادة تأهيل المراكز الاجتماعية؛ والتشجيع على إحداث الجمعيات ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي؛ وكذا رعاية الأسرة والمرأة وضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛ وتأهيل المرأة وتفعيل مضامين الإنصاف والمساواة.. (وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، 2001، الصفحات 239 - 242)، فإن ما يتضح هو أن الحماية الاجتماعية هنا كانت ذا بعد جهوي فقط، إضافة إلى اعتبارها "مشروعاً" مرحلياً غير ممتد في الزمان والمكان، أي أنها سياسة "إصلاحية" محتشمة غير استراتيجية، ولا تتصف بالشمول ولا بالتعميم.

بعد هذا المخطط الذي كان عاجزاً، والذي أعقبه الإعلان عن "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" سنة 2005 كمشروع استراتيجي لمواجهة الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية للفئات الهشة؛ فإن الحماية الاجتماعية كتشريع، لم يتم التصريح به إلا في مضامين دستور 2011. وعليه، تم إقرار الحماية الاجتماعية دستورياً في الفصل 31، حيث يعبر منطوقه على أن "الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية؛ التعليم العصري المجوّذ؛ التكوين المهني؛ السكن اللائق؛ الشغل؛ والتنمية المستدامة.. (الدستور المغربي، 2011).

رغم هذا التضمن الدستوري، إلا أن الحماية الاجتماعية لم تستطع تبوؤ مكانة فاعلة تستطيع من خلالها تغيير الواقع الاجتماعي، إذ يمكن وصفها بـ "المكانة النظرية" وفقط، حيث ظل تنزيلها "خاملاً" وغير ذي أثر كبير يُذكر. وهو ما كان قد أشار إليه تقرير "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" حينما اعتبر أن "منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب تتصف بعدم الانتظام حول رؤية موحدة وأهداف متجانسة، ولا توجد آليات للتضامن أو حتى التكامل بين مكوناتها" (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2018، صفحة 35). ومع تأثير الجائحة الصحية "كوفيد 19" على الأوضاع الاجتماعية العالمية عموماً، والمغربية خاصة، فقد عاد موضوع الحماية الاجتماعية إلى الواجهة؛ إذ ظل الفصل الدستوري للحماية الاجتماعية راکداً في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020، ولم يحركه إلا خطاب المؤسسة الملكية. خصوصاً وأن هناك "مشاريع" اجتماعية سابقة قد تم تبنيها من طرف الفاعل السياسي "الملكي" و "الحكومي" مثل "الدولة الاجتماعية" و "النموذج التنموي الجديد" الذي قدّمت لجنته تقريراً يُدين الشأن الاجتماعي (التقرير العام، أبريل 2021)، بوصفها للكثير من القطاعات الحيوية بأنها "عاجزة" كالصحة والتعليم والحماية الاجتماعية.

تحظى المؤسسة الملكية بمكانة اعتبارية في النظام السياسي المغربي، وهو ما يخول لها توجيه جميع الفاعلين (سياسياً، اجتماعياً، دينياً، عسكرياً، اقتصادياً.. وغيرها)، من أجل حثهم على الفعل في مجالاتهم، من خلال صيغ مختلفة كالخطابات والرسائل والتعيينات وغيرها؛ حسب الفصول من 41 إلى 59 (الدستور المغربي، 2011). إنها "مؤسسة تنفيذية فاعلة" (خبطة ع، 2019). ويتضح هذا المعطى، من خلال الخطاب الذي وجهه الملك في افتتاح الدورة الأولى البرلمانية سنة 2017 إذ قال "إلا أن النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم، غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة، والحاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية. وفي هذا الصدد، ندعو الحكومة والبرلمان، ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية.. لإعادة النظر في نموذجنا التنموي.. (الخطاب الملكي، 13 أكتوبر 2017). كما تم تأكيد نفس الطرح في خطاب افتتاح الدورة الأولى البرلمانية سنة 2018 بالقول "لذا قررنا تكليف لجنة خاصة، مهمتها تجميع المساهمات، وترتيبها وهيكلتها، وبلورة خلاصاتها، في إطار منظور استراتيجي شامل ومندمج؛ على أن ترفع إلى نظرنا السامي، مشروع النموذج التنموي الجديد، مع تحديد الأهداف المرسومة له، وروافد التغيير المقترحة، وكذا سبل تنزيله" (الخطاب الملكي، 12 أكتوبر 2018). أما في خطاب العرش 2019 فقد تم الاعتراف بأن الوضعية الاجتماعية بالمغرب تعاني أعطاباً عديدة، حيث يقول الملك في بعض سطوره "إننا ننتظر منها أن تباشر عملها، بكل تجرد وموضوعية، وأن ترفع لنا الحقيقة، ولو كانت قاسية أو مؤلمة، وأن تتحلى بالشجاعة والابتكار في اقتراح الحلول.. ويبقى الأهم هو التحلي بالحزم والإقدام، وبروح المسؤولية العالية، في تنفيذ الخلاصات والتوصيات الوجيهة، التي سيتم اعتمادها، ولو كانت صعبة أو مكلفة" (الخطاب الملكي، 29 يوليوز 2019).

ويُعتبر الخطابان الملكيَّان لسنة 2020 (عيد العرش وافتتاح السنة البرلمانية)، هما الخطابان اللذان تضمنتا الحديث عن الحماية الاجتماعية بشكل صريح ومباشر. فخطاب العرش يوليوز 2020 تضمن الدعوة إلى توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين، بالتعبير أن "هناك مجموعة نواقص، خصوصاً في المجال الاجتماعي؛ من بينها ضعف شبكات الحماية الاجتماعية، خاصة بالنسبة للفئات الأكثر هشاشة.. لهذا يتوجب بناء مقومات نموذج اجتماعي أكثر إدماجاً.. والنهوض بالتنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، وفي مقدمتها توفير الحماية الاجتماعية لكل المغاربة حتى تعميمها على جميع الفئات الاجتماعية عبر تعميم التغطية الصحية، والتعويضات العائلية، والتقاعد والتعويض عن فقدان العمل. وإصلاح الأنظمة والبرامج الاجتماعية الموجودة حالياً.. (الخطاب الملكي، يوليوز 2020)، وبعد ذلك بثلاثة أشهر، تم توجيه الفاعلين السياسيين بضرورة تأسيس مشروع للحماية الاجتماعية، من خلال خطاب افتتاح السنة البرلمانية أكتوبر 2020، إذ أكد فيه الملك بالقول: "لذلك، دعونا لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة. وهو مشروع وطني كبير وغير مسبوق، يركز على أربعة مكونات أساسية: أولاً: تعميم التغطية الصحية الإيجابية، في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي، من التأمين الأساسي على المرض، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج. ثانياً: تعميم التعويضات العائلية، لتشمل ما يقارب سبعة ملايين طفل في سن الدراسة، تستفيد منها ثلاثة ملايين أسرة. ثالثاً: توسيع الانخراط في نظام التقاعد، لحوالي خمسة ملايين من المغاربة، الذين يمارسون عملاً، ولا يستفيدون من معاش. رابعاً: تعميم الاستفادة من التأمين على التعويض عن فقدان الشغل، بالنسبة للمغاربة الذين

يتوفرون على عمل قار. ولهذه الغاية، ندعو للتشاور الواسع، مع جميع الشركاء، واعتماد قيادة مبتكرة وناجعة لهذا المشروع المجتمعي، في أفق إحداث هيئة موحدة للتنسيق والإشراف، على أنظمة الحماية الاجتماعية" (الخطاب الملكي، أكتوبر 2020).

2.3 التنصيص القانوني للحماية الاجتماعية وإشكالاته

كما رأينا سابقا، وعقب المخلفات الاجتماعية التي تركتها جائحة "كوفيد 19"، خصوصا على مستوى "زيادة الأعباء على المرأة" (Algharbawi, 2022)، والدعوة السياسية إلى إقامة نظام حماية اجتماعية حديث متوافق والظروف الاجتماعية "المتدنية": فإن المغرب سيُشرع في أبريل 2021 قانونا جديدا هو القانون الإطار 09.21 يهم الحماية الاجتماعية.

تضمنت ديباجة القانون الإطار 09.21 (الجريدة الرسمية، 2021) تصريحاً واضحاً على كون "الحماية الاجتماعية هي مدخل أساسي للنهوض بالعنصر البشري باعتباره حلقة أساسية في التنمية، ولتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية". كما تضمن القانون أربعة محاور اشتغال أساسية هي: 1- توسيع التغطية الصحية الإجبارية في نهاية سنة 2022 لفائدة 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء؛ 2- تعميم التعويضات العائلية باستفادة حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس؛ 3- توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد عبر دمج حوالي خمسة مليون شخص من السكان النشيطين الذين لا يتوفرون حالياً على أي تغطية متعلقة بالتقاعد؛ 4- تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار.

من خلال الفئات التي نصّ عليها القانون الإطار في مختلف بنوده (خاصة الديباجة والمادة 2)، نلاحظ أن هناك "غياباً" (تغييراً) تاماً للمرأة كقوة مستقلة تكون في الغالب عرضة للهشاشة أكثر من الرجل؛ حيث يتم ذكرها إما بشكل محتشم مع فئة الطفولة، أو بشكل ضمني داخل باقة الخدمات المقدمة؛ وهو ما يطرح في نظرنا عقبة كبيرة في مسار تنزيل الحماية الاجتماعية وتعميمها، والتقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة، ودعم القدرة الشرائية للأسر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والنهوض بالرأسمال البشري، الذي كان القانون الإطار قد دعا إليه في ديباجته. ويمتد تنزيل القانون إلى خمس سنوات من 2021 إلى 2025، حسب ما يبين الشكل أسفله:



شكل 4: الجدولة الزمنية للحماية الاجتماعية - المصدر (وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، 2021)

يلاحظ إذن من خلال ما سبق، أن الحماية الاجتماعية حسب هذا القانون الإطار تشمل مجالات أربعة فقط كما تؤكد المادة 2 بالقول: أن الحماية الاجتماعية تشمل الحماية من مخاطر: المرض؛ الطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية؛ الشيخوخة؛ ثم فقدان الشغل (الجريدة الرسمية، 2021). ورغم أن المادة 3 من نفس القانون تؤكد على ضرورة تنزيل برامج الحماية الاجتماعية وفق أربعة مبادئ هي: التضامن؛ عدم التمييز؛ الاستباق؛ والمشاركة، إلا أن إغفال تضمين المرأة باستقلالية إلى جانب فئة الأطفال والمسنين سيحول دون تحقيق أهداف متقدمة، على الأقل في مجال حماية المرأة وتمكينها سوسيو اقتصادياً، ونفسياً كما أشار أحد الباحثين (Dalaeen, 2024)، باعتبار الجانب النفسي هو "قنطرة" عبور لهذا التمكين.

لقد عبّر المشرع في منطوق المادة 4 من القانون الإطار، عن النية في "تعميم الحماية الاجتماعية دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمد الدولة في مجال الحماية الاجتماعية". وهذا في نظرنا يطرح إشكالات كثيرة البرامج الاجتماعية والتداخل فيما بينها، بل وتعارضها أحيانا ما يخلق الكثير من الالتباس حول حدود اشتغال هذه السياسة العمومية أو تلك، وهو ما كانت قد أشارت إليه التقارير الرسمية في أحدث إصداراتها (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2023، صفحة 7)، ما يؤدي إلى زيادة إهدار الجهود مالياً، بشرياً وزمنياً.

بالنظر إلى مضمون المادة 8 من القانون التي أشارت إلى أن التعويضات العائلية سيتم تعميمها من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من مخاطر الطفولة، عبر: إصلاح برامج الدعم التي يتم تقديمها للأسر والمرتبطة بالطفولة؛ إصلاح نظام المقاصة من أجل دعم تمويل التعويضات؛ اعتماد

"السجل الاجتماعي الموحد" (الجريدة الرسمية، 2020، صفحة 4360) و (الجريدة الرسمية، 2021، صفحة 6003) من أجل استهداف الفئات المستحقة للدعم. ويُعتبر هذا السجل محور برامج الحماية الاجتماعية، إذ حدد مجموعة شروط ومعايير يجب توفرها في الشخص من أجل استفادته تحت مسمى "العتبة" أو "المؤشر الاجتماعي" والذي حددت معدله في 9.74 فما أقل؛ وتقوم المندوبية السامية للتخطيط بحساب هذه العتبة بناء على المعطيات الاقتصادية والاجتماعية المدلى بها من طرف الأفراد/ الأسرة كمعدل الإنفاق والمصاريف الخاصة بالماء والكهرباء والهاتف والإنترنت.. وكل مؤشر رقمي يتجاوز المعدل المذكور السابق، يجعل من صاحبه "لاغيا" وخارج قائمة استحقاق الخدمات الاجتماعية.

ويبدو أن الاعتماد على هذا السجل في تحديد الفئات المستحقة، يعود بنا إلى العمل بالمنطق التقني والبيروقراطي الذي قد لا ينصف الكثير من أبناء الطبقات الاجتماعية المسحوقة خصوصا لدى النساء، "فإذا كان مهمة السجل الاجتماعي الموحد هو تحديد الأسر الأكثر فقرا بالاستناد إلى معايير موضوعية قائمة على آليات التكنولوجيا الحديثة.." (خليل، 2022، صفحة 115)، فإن واقع استفادة النساء من خدمات الدعم المالي المباشر أثبت العكس، إذ اشتكت الكثيرات من عدم استفادتهن من هذه الخدمة / أو استفادتهن منها لبضعة أشهر قبل توقفها، بسبب توفرهن على "ميزات رفاه" - حسب تصنيف السجل الاجتماعي الموحد-؛ هذه "الميزات" كانت تتجلى غالبا في: تعبئة رصيد الهاتف مرة أو مرتين شهريا؛ اقتناء أكثر من قارورة غاز في الشهر؛ أداء فاتورة الإنترنت.. وغيرها.

إن هذا المنطق "غير المرن" في تحديد الفئات المستحقة للدعم، جعل الكثير من النقاد والمهتمين يتوجسون من إمكانية القيمة المضافة التي قد يأتي بها السجل الاجتماعي الموحد، حيث عبّر الكثير منهم عن "فشل" هذا السجل في تحقيق أهدافه إذا ظل منطق اشتغاله بالشكل الحالي.

انتقالا إلى تمويل "مشروع" الحماية الاجتماعية فإن القانون الإطار نص على آليتين تمويليتين حسب المادة 11 هما: آلية الاشتراك بالنسبة للمنخرطين القادرين على الأداء، وآلية التضامن بالنسبة لغير القادرين على أداء واجبات الاشتراك. وتوضح المادتان 12 و 13 ما سبق، بالقول أن آلية الاشتراك تقوم على تأدية الأشخاص المؤتمنين أو غيرهم لحسابهم الخاص بشكل مسبق لواجبات الاشتراك، حيث تكون هذه الواجبات بمثابة تمويل للحماية الاجتماعية إضافة إلى واجبات تكميلية تفرضها الدولة على بعض القطاعات المهنية. بينما تقوم آلية التضامن على التأدية المسبقة للاشتراكات من طرف الدولة لصالح الأشخاص المعنيين على مستوى الخدمات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتعويضات الحماية من مخاطر الطفولة أو التعويضات الجزافية. وتؤدي الدولة قيمة هذه الاشتراكات عبر: التمويل الحكومي المتأتى من المخصصات المالية من ميزانية الدولة؛ التمويل الضريبي المخصص لتمويل الحماية الاجتماعية؛ التمويل الإصلاحي المتأتى من موارد متأتية من إصلاح نظام المقاصة؛ التمويل الإحساني المتأتى من الهبات والوصايا والتبرعات أفرادا ومؤسسات؛ وجميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة (الجريدة الرسمية، 2021). يمكننا القول في ذات السياق، أن إشكالا قد يحصل مستقبلا بخصوص ضمان التوازن بين هاتين الآليتين، "فالواقع أثبت في مرات كثيرة أنه منفلت، فتغير المعطيات الاقتصادية والاجتماعية قد يحدث نوعا من الارتباك في الحسابات المالية، أي أن الفئات القادرة على الأداء اليوم قد لا تكون كذلك مستقبلا في حالات الأزمات والكوارث أو تقلبات السوق، ونفس الأمر ينطبق على الفئات التي تستفيد من آلية التضامن، فقد تحسن وضعيتها مستقبلا وقد تصبح قادرة على أداء واجبات الاشتراك" (زعنون، 2021). كما أن الإشكالات البنوية التي تعاني منها قطاعات حيوية تقوم عليها منظومة الحماية الاجتماعية، ما زالت تؤثر كثيرا على تحقيق نتائج متقدمة خصوصا الإشكالات المتعلقة بالجانب المالي، فقطاع الصحة مثلا قد بلغت ميزانيته حسب قانون المالية لسنة 2024 حوالي 30 مليار و 949 مليون درهم، إنها - أي ميزانية الصحة العمومية - "ما زالت فيه أدنى من المعدل الدولي لمنظمة الصحة العالمية، كما أن حكاية المنظومة الصحية تواجه قصورا واختلالات جمة" (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2021، صفحة 44). إجمالا، ورغم أن القانون الإطار 09.21 جاء بمستجدات كثيرة ومهمة مثل تحديد الفئات الاجتماعية التي تشملها برامج الحماية الاجتماعية، وتحديد الحيز الزمني لتنزيل هذه البرامج، ثم بيان آليات التمويل بين الاشتراك والمساعدة الاجتماعية؛ إلا أن القانون - في نظرنا - يظل قاصرا وموسوما بإشكالات كثيرة، لعل من أبرزها ما يلي:

- عدم إشارته إلى فئة النساء بشكل مستقل، وعدم تخصيصها ببرامج أو خدمات معينة.
- تأكيد على الاستمرار في العمل ببرامج اجتماعية سابقة موازاة مع برامج الحماية الاجتماعية، كما رأينا في المادة 4 من القانون، وهو ما قد يؤدي إلى التعدد، والتشتت، وسوء التدبير أحيانا، بل والتعارض أحيانا بين مستويات التدخل.
- اكتفاء القانون الإطار بالتصريح عن خدمات الصحة، الشغل، التقاعد، والطفولة؛ وإهماله للخدمات الاجتماعية الأخرى، كالغذائية والسكن والرفاه وغيرها، ولا تعدّ جزءا محوريا في الحماية الاجتماعية كما هو منصوص عليها دوليا.
- عدم وضع خطة عملية للتغلب على الإكراهات التي قد تعترض تنزيل "مشروع" الحماية الاجتماعية، كإكراهات التفاوتات المجالية، سواء بين المدن "الكبرى" و "الصغرى"، أو بين المجالات "الحضرية" و "القروية"، أو بين الأحياء المتمركز داخل "المدينة" و "الهامشية"؛ فهذه التفاوتات تظل ذات تأثير كبير على تحقيق أهداف برامج الحماية الاجتماعية، إن لم يتم تنزيلها بشكل موضوعي، علمي وعملي.
- إشكالية التمويل، إذ إن التكلفة المقدّر دفعها هي "51 مليار درهم" (وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، 2021) على مدى خمس سنوات

2021 - 2025. وهو رقم يظل ضعيفا؛ فإذا أخذنا ظاهرة البطالة فقط لدى النساء فإنها تبلغ أكثر من 17 % لسنة 2022. إضافة إلى أن تكلفة التمويل هذه قد أغفلت "استحضار البعد الديمغرافي المستقبلي الذي يشير إلى ارتفاع على مستوى الساكنة وارتفاع في نسبة الشيخوخة" (Mamouh, 2022, p. 10).

الجدول 2: معدل البطالة حسب الجنس وفئة السن - المصدر (المنشورية السامية للتخطيط، 2023)

TAUX DE CHOMAGE PAR SEXE SELON LE GROUPE D'ÂGE معدل البطالة حسب الجنس وفئة السن
Urbain + Rural (en %) حضري + قروي (بـ %)
Année 2022 سنة 2022

فئات السن	الذكور Hommes	الإناث Femmes	المجموع Total	Groupes d'âge
من 15 إلى 24 سنة	28,7	44,4	32,7	15 à 24 ans
من 25 إلى 34 سنة	16,4	28,0	19,2	25 à 34 ans
من 35 إلى 44 سنة	5,6	9,1	6,4	35 à 44 ans
من 45 سنة فأكثر	3,3	3,2	3,3	45 ans et plus
15 سنة فأكثر	10,3	17,2	11,8	15 ans et plus

• إشكال الاستهداف الأمثل للفئات المستحقة للحماية الاجتماعية، إذ إن الاعتماد على "السجل الاجتماعي الموحد" كآلية لقبول طلبات الاستفادة كما رأينا، تظل آلية قاصرة عن استهداف الفئات المستحقة للخدمات حسب وجودها المادي في المجتمع، بإقصائها الكثيرين دون مبررات موضوعية مقنعة. كما ساهمت في تقليص عدد المستفيدات من الخدمات، خصوصا وأننا اكتشفنا من خلال بحث ميداني قمنا به، نواقص كثيرة ومركبة تعاني منها النساء:

الجدول 3: المشاكل التي تعاني منها النساء (المصدر: دراسة ميدانية من إنجاز الباحث (خبطة، 2024، صفحة 104))

المشاكل التي تعاني منها المرأة	التكرارات	النسبة المئوية %
سوء تطبيق	41	20,5
قلة فرص الشغل	76	38,0
العنف الأسري	36	18,0
غياب المرافق	42	21,0
آخر (وصم المرأة الأرملة)	5	2,5
المجموع	200	100,0

4. تحليل نتائج الدراسة

لقد أدت مقاربتنا التحليلية لواقع الحماية الاجتماعية للمرأة بالمغرب في علاقتها بالبعد التنموي من خلال السياسات العمومية المتبعة، إلى نتائج يمكن حصرها في ما يلي:

- هناك فجوات كبيرة تعرقل المسيرة التنموية للنساء من خلال برامج الحماية الاجتماعية القائمة، خصوصا على المستوى القانوني التشريعي، وعلى مستوى الفروق في الامتيازات بين المجالين الحضري والقروي، وبين الرجال والنساء، وبين النساء والنساء، في الصحة والشغل والتقاعد والتعليم وغيرها.
- إن السياسات العمومية التي تتضمن حماية اجتماعية موجهة للنساء، ما زالت قاصرة عن استيعاب جميع الشرائح والأطياف النسائية، وكذا عن استيعاب جميع احتياجاتهن، واستحضار سياقاتهن المختلفة أثناء بلورة السياسات والبرامج (الأمهات العازبات، المطلقات، الأرامل، المسنات..)، وهو ما يؤدي إلى ضعف كبير في مسار التمكين السوسيو اقتصادي لهن ولانخراطهن في الحياة العامة، ومن خلال ذلك ضعف البعد التنموي للمجتمع ككل.
- إن الأفكار النمطية والقوالب المجتمعية التي تضرر بالمرأة أكثر مما تفيدها ما زالت تؤثر بشكل كبير في عرقلة المسيرة التنموية للمرأة، إذ إن العامل الثقافي غالبا ما يسيطر (وبشكل لا شعوري أحيانا) على كثير من المجتمعات المحلية الصغيرة؛ فغالبا ما ترى كثير من هذه المجتمعات أن المرأة قد خلقت من أجل العمل داخل البيت لا خارجه، وأن دورها في تنمية المجتمع يظل سطحيًا، وأنها لا تحتاج إلى تعليم وعمل وغيرها.
- إن دور السياسات العمومية في بلورة برامج حماية اجتماعية لفائدة النساء، يظل دورا حاسما جدا بالنظر إلى صيغته السياسية الملزمة، خصوصا وأن الاستثمار في اقتصاد الرعاية الاجتماعية اليوم، بات لبنة أساسية تقوم عليها الدول التي لها باع طويل في المجال الاجتماعي المقنن.

خلاصات وتوصيات: في الختم، وبناء على التحليل الذي سبق، فإن الظاهر هو أن الحماية الاجتماعية للنساء ركيزة محورية تنمية مستدامة وشاملة؛ إذ إنه لا تنمية بدون تمكين سوسيو اقتصادي للمرأة وإشراكها الفاعل في الحياة العامة. ورغم أن المغرب استطاع تحقيق خطوات متقدمة في مجال الحماية الاجتماعية عموماً، وحماية النساء خصوصاً، إلا أنها - أي الحماية الاجتماعية - بالمغرب، كمشروع وكسياسة وكمجموعة برامج، تظل تجربة فنية ما زالت في بداياتها الجنينية، رغم أن القانون الإطار قد وضع لها حيزاً زمنياً، إلا أن ما يبدو هو أن هناك تأخراً زمنياً كبيراً عن الوفاء بالأهداف المسطرة في وقتها المحدد.

إضافة إلى ذلك، فهناك إشكالات ما زالت تفرض وجودها في الواقع الاجتماعي كما رأينا مسبقاً، مثل إشكاليات الفروق بين المجالين الحضري والقرري، وإشكالات التمويل، وإشكالات الاستهداف. ولهذا، يمكن إيجاد صيغ إجرائية قد تساعد الفاعل السياسي والاجتماعي في التغلب على هذه الإشكالات، من خلال التوصيات التالية:

توصيات

- تحسين قانون الحماية الاجتماعية (القانون 09.21)، وتدارك اختلالاته بتصحيحها وإعادة تضمينها، ثم تقويم الانحرافات التي شابت تنزيله خلال السنوات الثلاثة الماضية.
- تجميع البرامج المشتتة والمتداخلة في مجال النساء، وتضمينها في سياسة عمومية واحدة مؤطرة بالقانون الإطار 09.21، بأهداف استراتيجية واضحة ومؤشرات قابلة للقياس.
- الاهتمام بشكل متساو لا بين المرأة والرجل، بل بين المرأة ونظيرتها المرأة، خصوصاً النساء القرويات، والمشتغلات في القطاع غير المهيكل، والنساء في وضعية هشاشة.
- دعم المجالين الاجتماعي والاقتصادي للنساء، طيلة مراحل حياتهن، باعتبار أن هذين المجالين لهما تأثير كبير على الجانب التنموي الشامل والمستدام.
- إشراك النساء في صنع القرار (السياسي والاجتماعي والاقتصادي)، لكون المرأة أدري بالاحتياجات الحقيقية للنساء، وهو ما يجعل من المستفيد فاعلاً في بلورة السياسات التي تخدمه.

المصادر والمراجع

باللغة العربية:

كتب:

- أبلال، ع. (2022). *التنمية المفقودة: النموذج التنموي الجديد في المغرب بين إرادة التغيير وإدارة التنمية*. (ط 1). تازة: مؤسسة باحثون للدراسات والأبحاث والنشر والاستراتيجيات الثقافية.
- أنتوني غدنز. (2021). *علم الاجتماع* (الإصدار 4). (فايز الصياغ، المترجمون) بيروت: المنظمة العربية للترجمة.
- غيدنز، أ. وصاتن، ف. (2018). *مفاهيم أساسية في علم الاجتماع* (الإصدار 1). (محمود الذوايدي، المترجمون) قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- اصويلح، م. (2022). *الحماية الاجتماعية على ضوء النموذج التنموي الجديد: واقع الحال وتطلعات الإصلاح*. (تنسيق إبراهيم بلوح ويونس مجدوبي) الحماية الاجتماعية والنموذج التنموي: مقاربات ودراسات نقدية مقارنة.
- سونة، ي. (2002). *المغرب وحقوق الإنسان والمواطن بين التشريع والتطبيق والممارسة*. (ط 2). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- الصادق الصادقي العماري. (2015). *التربية والتنمية وتحديات المستقبل مقارنة سوسيولوجية*. (ط 2). الدار البيضاء: أفريقيا الشرق.
- صلاح، ه. (2018). *الحماية الاجتماعية للفقراء: قراءة في معنى الحياة لدى المهمشين*. (ط 1). الجيزة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي.
- عدني، إ. (2013). *سوسيولوجيا الدين والسياسة عند ماكس فيبر*. (ط 1). بيروت: منتدى المعارف.
- قدوري، ص. (2020). *سوسيولوجيا الرعاية الاجتماعية بالمغرب*. فاس: مؤسسة مقاربات للنشر والصناعات الثقافية.
- معتصم، م. (1999). *النظام السياسي الدستوري المغربي*. الدار البيضاء: مؤسسة إيزيس للنشر.
- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. (2020). *مغرب التمكين البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030*. الرباط: AZ-Editions.
- وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط. (2001). *مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية: 2004 - 2000 الجزء الأول*. التوجهات والأفاق الإجمالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مجلات:

- أمال، س. (2022). *التقييم البرلماني للسياسات العمومية بين التجريبتين المغربية والفرنسية*. مجلة دفاتر برلمانية، 1 (عدد مزدوج 2 / 1).

بوكرين، ت. (2023). صناعة السياسات العمومية في المغرب: الفاعلون والمؤثرون. *مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية*، (19).
 خليل، ف. (2022). ورش الحماية الاجتماعية في النموذج التنموي الجديد. *مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية*، 12.
 زعنون، ع. ر. (2021). برامج الحماية الاجتماعية وممكنات تمفصلها مع سياسات الدعم الاجتماعي. *مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية* (19/18).
 شمال، ر. (2023). بناء الدولة الاجتماعية بالمغرب: الكرونولوجيا والمقومات. *مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية*، (52).
 الشيخ، إ. أ. (2021). مفهوم الحماية الاجتماعية مقارنة سوسيو تاريخية. *مجلة العلوم الاجتماعية*، (21).
 طارق، ح. (2014). السياسات العمومية مفاهيم وتطبيقات. *مجلة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية*.

المهلوف، م. ر. (2019). تحليل السياسات العمومية: من العلوم السياسية إلى سوسيولوجيا الفعل العمومي. *مجلة العلوم الاجتماعية*، (09).
 يشو، ع. أ. (2022). الأشكال الجديدة للتشغيل وسؤال الحماية الاجتماعية بالمغرب. *الحماية الاجتماعية والنموذج التنموي الجديد مقاربات ودراسات نقدية مقارنة*.

رسائل جامعية:

خبطة، ع. إ. (2019). *الحقل الديني ودوره في إعادة إنتاج الشرعية السياسية: النظام السياسي المغربي أنموذجاً - دراسة سوسيو سياسية*. رسالة ماستر غير منشورة، جامعة مولاي اسماعيل: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس المغرب.
 خبطة، ع. إ. (2024). *الحماية الاجتماعية والتمكين السوسيو اقتصادي للنساء في وضعية هشاشة: دراسة لدور مراكز التربية والتكوين التابعة للتعاون الوطني بفاس*. رسالة ماستر غير منشورة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله: كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، فاس المغرب.

مواقع إلكترونية:

CMR الصندوق المغربي للتقاعد. على:

<https://www.cmr.gov.ma/wps/portal/PortalCMR/Accueil>

CNSS الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. على:

<https://www.cnss.ma/fr/content/pension-de-vieillesse>

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة. على:

<http://www.indh.ma/ar/lutte-contre-la-precarite/>

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. (بلا تاريخ). *التنمية القروية*. على:

<https://www.agriculture.gov.ma/ar/programme/developpement-rural>

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. (2022). على:

www.indh.ma

الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية. (بلا تاريخ). *محاربة الأمية بالأرقام*. 2024. على:

<https://www.anlca.ma/محاربة-الأمية/الأمية-بالأرقام/>

أهداف التنمية المستدامة 2015 - 2030. (بلا تاريخ). *الأمم المتحدة*. 2024. على:

<https://sdgs.un.org/goals>

التعاون الوطني. برامج وخدمات. على:

<https://www.entraide.ma/ar/programmes/63d7a0b3cebbbc7002434402c?pr=640704b4fa576e002457920f>

مؤسسة محمد الخامس للتضامن. دار الطالبة. على:

<https://www.fm5.ma/ar-الطالبة/>

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. برنامج الدعم المباشر للأرامل في وضعية هشاشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى. على:

<https://social.gov.ma/الدعم-المباشر-للنساء-الأرامل/>

www.arrabita.ma. (s.d.)

www.cg.gov.ma. (s.d.).

www.cg.gov.ma. (s.d.).

www.hcp.ma. (s.d.).

www.social.gov.ma. (s.d.).

تقارير:

إزابيل أورتيغ. (2007). *السياسة الاجتماعية، الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، مذكرات توجيهية في السياسات*، 7. نيويورك: منشورات إدارة الشؤون

الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة.

التقرير العام. (2021). تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد. خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018 - 2021.

قدوري، ص. (د.ت.). قراءة في كتاب "النساء والتنمية في المغرب مقارنة سوسولوجية للجمعيات النسائية التنموية لصاحبه الأستاذة كريمة الوزاني. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (2015). من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، رؤية استراتيجية للإصلاح. 2015 - 2030.

المجلس الأعلى للحسابات. (2018). تقرير حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة. المجلس الأعلى للحسابات.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2017). التنمية القروية: مجال المناطق الجبلية، إحالة رقم 21/2017. كنانبرينت.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2018). الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية. إحالة ذاتية رقم 34/2018.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2021). التقرير السنوي.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2023). من أجل مجتمع متماسك خال من التسول، إحالة ذاتية رقم 72/2023.

مجلس المستشارين. (2019). منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب دراسة حول الملاءمة ومدى توافق برامج الحماية وسياسات الدعم الاجتماعي. الرباط: منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة كونراد إيدناور.

المندوبية السامية للتخطيط. (2022). المرأة المغربية في أرقام. المندوبية السامية للتخطيط. (2023). المغرب في أرقام 2023. الرباط: المندوبية السامية للتخطيط.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة. (2017). المشاريع الممولة من طرف صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية: الحصيلة والآفاق. مديرية دعم التنمية المحلية.

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. (2021). تقديم مشروع القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية. الرباط.

وزارة الاقتصاد والمالية. (2023). مشروع قانون المالية 2024 مذكرة تقديم.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. (2022). تقرير حول التتبع الميداني لبرامج الدعم الاجتماعي برسم الموسم الدراسي 2021 - 2022 وتوقعات الدخول المدرسي 2022 - 2023. المديرية المكلفة بالدعم الاجتماعي.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. (2019). نظم الحماية الاجتماعية، الولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدامة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. الرباط. تقرير المملكة المغربية AZ edition.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. (2022). استراتيجية جسر لإدماج اجتماعي مبتكر ومستدام، جسر نحو تنمية اجتماعية دامجة ومبتكرة ومستدامة 2022 - 2026.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. (2024). الحصيلة المرحلية للوزارة 2021 - 2024.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة. (2024). اجتماع مجلس الحكومة ليوم الأربعاء 18 محرم 1446 الموافق لـ 24 يوليو 2024. بلاغ صحفي.

خطابات ملكية:

الخطاب الملكي. (12 أكتوبر 2018). افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة.

الخطاب الملكي. (13 أكتوبر 2017). افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة.

الخطاب الملكي. (29 يوليوز 2019). عيد العرش.

الخطاب الملكي. (أكتوبر 2020). افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة.

الخطاب الملكي. (يوليوز 2020). خطاب العرش.

نصوص قانونية:

الجريدة الرسمية. (2020). ظهير شريف رقم 1.20.77 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات. (عدد 6908).

الجريدة الرسمية. (2010). ظهير شريف رقم 1.10.191 صادر في 7 محرم 1432 (1 دجنبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي. (عدد 5904).

الجريدة الرسمية. (2011). ظهير شريف رقم 1.11.142 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية. (عدد 5980).

الجريدة الرسمية. (2015). ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014). بتنفيذ القانون رقم 18.12 متعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. القانون رقم 18.12. (عدد 6328).

الجريدة الرسمية. (2018). ظهير شريف رقم 1.18.19 متعلق بالقانون رقم 103.13 متعلق بمحاربة العنف ضد النساء. (عدد 6655).

- الجريدة الرسمية. (2018). ظهير شريف رقم 1.18.20 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي. (عدد 6655).
- الجريدة الرسمية. (2021). ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية. (عدد 6975).
- الجريدة الرسمية. (9 أغسطس 2021). مرسوم رقم 2.21.582 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليوز 2021) بتطبيق القانون 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد. (عدد 7011).
- الدستور المغربي. (1962). المملكة المغربية.
- الدستور المغربي. (1970). ظهير شريف رقم 1.70.177 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).
- الدستور المغربي. (1972). ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972).
- الدستور المغربي. (1992). ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (09 أكتوبر 1992).
- الدستور المغربي. (1996). ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).
- الدستور المغربي. (2011). ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011).
- مدونة الأسرة. (2004). ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004). بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة. الجريدة الرسمية. (عدد 5184).

باللغة الإنجليزية: كتب:

- Marx, K. (1999). *A contribution to the critique of political economy* (S. Ryazanskaya, Trans.). Moscow: Progress Publishers.
- Nelly P. Stromquist. (1998). *Women in the third world An Encyclopedia of Contemporary Issues* (éd. 1). Library of Congress Cataloging-in-Publication Data.
- Parsons, T. (1991). *The social system* (B. S. Turner, Ed.). London: Routledge Taylor & Francis Group.
- Sen, A. (2000). *Development as freedom* (1st ed.). New York: Random House.
- Weber, M. (2005). *The Protestant ethic and the spirit of capitalism* (Taylor & Francis e-Library ed., T. Parsons, Trans.). London: Routledge Classics.

مجلات:

- Abuameerh, O. A. (2023). The psychological impact of physical assault by husbands and its role in instigating wives' suicide: A comparative study. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 50(6), 388–406.
- Akroush, D. J. (2024). The role of the social worker at social institutions in empowering battered women: A study from Amman. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 51(4), 112–128.
- Algharbawi, M. A. (2022). Burdens role of working women during the time of Corona: A qualitative sociological study on a sample of working women in the UAE society. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 49(6), 164–177.
- Dalaeen, K. O. (2024). The level of psychological empowerment and its relationship with social support among a sample of abused women who filed cases at the Family Protection Unit in the Southern Governorates. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 51(1), 75–91.
- Khawaldah, M. H. (2023). Effects of moral violence against women and its impact on society and children. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 50(5), 331–337.
- Mamouh, A. H. (2022). Morocco's new social protection policy: A rights-based approach. *Academy of Constitutional Law*, 3.
- Stromquist, N. P. (1998). *Women in the third world: An encyclopedia of contemporary issues* (1st ed.). Library of Congress Cataloging-in-Publication Data.

تقارير:

- International Labour Organization (ILO). (2017). *World social protection report 2017-2019: Universal social protection to achieve the Sustainable Development Goals*. Geneva: International Labour Organization.
- International Labour Organization (ILO). (2021). *World social protection report 2020-2022: Social protection at the crossroads*.

– *In pursuit of a better future*. Geneva: International Labour Office.

The World Bank. (2024). *Female and labor force participation in Morocco: Constraints and priority actions*. The World Bank.
United Nations. (2007). *General comment no. 19 - The right to social security (art. 9)*. Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 23 November.

باللغة الفرنسية:

تقارير:

Ministère de l'Economie, D. F. (2019). *Projet De Politique Publique Integree De La Protection Sociale 2020 - 2030*.